دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 208

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (33) لسنة 2023م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة.	3

ثانيًا: أنظمة وقرارات مجلس الوزراء

.1	نظام إدارة مخلفات البناء أو الهدم رقم (16) لسنة 2023م.	5
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بإدارة أمن المعلومات.	14
.3	قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13) لسنة 2023م.	15

ثالثًا: قرارات وزارية

.1	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية أبوديس رقم (10) لسنة 2023م.	48
.2	قرار علامات دمغ وترقيم المصوغات الذهبية بواسطة تقنية الليزر رقم (1) لسنة 2023م.	69

رابعًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/11).	71
.2	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/7).	75
.3	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب إزالة غموض رقم (1/ط/2022/8).	80

خامسًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	85

سادسًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	86
.2	أمر استثناء من التسوية.	87
.3	إعلان تسجيل جمعيات تعاونية.	88

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (33) لسنة 2023م
بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (32) لسنة 2023م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة،
وعلى القوانين والتشريعات ذات العلاقة،
وفي ظل الظروف القاهرة التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تُعتبر حالة الحرب التي شنتها السلطة القائمة بالاحتلال على الشعب الفلسطيني قوة قاهرة، سببًا قانونيًا يوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال والمدد القانونية كافة، وعلى وجه الخصوص:

1. إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، المدني والجزائي، والقضاء الإداري، والقضاء الشرعي والعسكري والدستوري ودوائر التنفيذ ومحاكم التسوية وهيئات التحكيم.
2. إجراءات التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو النيابة العسكرية.
3. الإجراءات الإدارية أو التأديبية، أو تقديم الطلبات والاعتراضات أو التظلمات وغيرها لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.
4. جميع المدد والمواعيد والآجال القانونية اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.

مادة (2)

1. يسري وقف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد، وفقًا لأحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون لمدة ثلاثين يومًا اعتبارًا من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/07م.

2. يُستأنف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد الموقوفة اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو بوقف نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يُستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون المدد المتعلقة بالآتي:

1. مدد التوقيف وطلبات تمديدها وفقًا للقانون.
2. مدة الطعن بالاستئناف في قرارات التوقيف وتمديدها، والقرارات الصادرة في طلبات إخلاء السبيل.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/09 ميلادية
الموافق: 25/ربيع الثاني/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحريم الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام إدارة مخلفات البناء أو الهدم
رقم (16) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (67) منه،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وعلى نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م،

وبناءً على تنسيب مجلس التنظيم الأعلى،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/07/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقًا لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

الجهات المختصة: أي جهة حكومية أو هيئة محلية منحها القانون صلاحيات ذات علاقة بأحكام هذا النظام.

مخلفات البناء أو الهدم: المواد والأنقاض الناتجة عن أعمال البناء أو الهدم أو تفكيك المباني أو هياكل البناء أو شق الطرق أو أعمال الترميم أو أنشطة البنية التحتية.

العقار: الأرض أو المنشأة داخل حدود الهيئة المحلية، أو المناطق التي تخضع لصلاحيات مديريات الحكم المحلي في المحافظات والمرافق الملحقة به.
المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشغل العقار بشكل فعلي، بما يشمل المالك أو المتصرف أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه لإجراء أعمال البناء أو الهدم فيه.
مقدم الخدمة: الهيئات المحلية أو مديريات الحكم المحلي في المحافظة.
التصريح: الوثيقة الرسمية التي تصدر عن مقدم الخدمة المختص للمكلف بشأن القيام بعمل من الأعمال التي ينظمها هذا النظام.
خطة إدارة مخلفات البناء أو الهدم: خطة تشمل كافة أعمال البناء أو الهدم والتخلص من المخلفات الناجمة عنها وإجراءات السلامة العامة.
محطة الترحيل: العقار الذي يتم تجميع مخلفات البناء أو الهدم فيه بهدف نقلها إلى محطة الفصل أو مرفق التدوير أو مواقع التخلص منها، المرخص وفقًا لأحكام هذا النظام.
محطة الفصل: العقار الذي يستخدم لفصل مخلفات البناء أو الهدم، المرخص وفقًا لأحكام هذا النظام.
موقع التخلص: العقار المخصص للتخلص النهائي من مخلفات البناء أو الهدم أو بقاياها، والتي لا يمكن إعادة استخدامها أو تدويرها، والحاصل على الموافقة البيئية اللازمة، والمرخص وفقًا لأحكام هذا النظام.
مرفق التدوير: العقار المخصص لعمليات إعادة تصنيع مخلفات البناء أو الهدم إلى مواد صالحة للاستخدام مرة أخرى، المرخص وفقًا لأحكام هذا النظام.
النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المتعلقة بها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة والمحددة خصائصها والمصنفة أنواعها بموجب التشريعات النافذة والقوائم الوطنية والدولية.
الحزام الناقل: وسيلة آمنة للتخلص من مخلفات البناء أو الهدم من الأماكن المرتفعة باستخدام أنابيب مغلقة.
مبلغ التأمين: المبلغ المالي الذي يحدده مقدم الخدمة ويدفع مقدمًا من المكلف لضمان الالتزام بخطة إدارة مخلفات البناء أو الهدم وأعمال التخلص من المخلفات وفقًا لأحكام هذا النظام.
دليل الإجراءات: دليل إجراءات إدارة مخلفات البناء أو الهدم الصادر عن الوزارة.

Official Gazette Bureau

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على جميع الأعمال التي يقوم بها المكلف داخل حدود الهيئة المحلية أو المناطق خارج حدود المخططات الهيكلية وتتبع لمديريات الحكم المحلي، وينتج عنها مخلفات بناء أو هدم.

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. المحافظة على النظافة، والتخلص من المخلفات الناتجة عن البناء أو الهدم بطريقة صحية.
2. الحد من إلقاء مخلفات البناء أو الهدم في الأماكن العامة، وحماية البيئة من الملوثات الناتجة عن تلك المخلفات من خلال الإدارة البيئية السليمة.
3. نقل المخلفات الناتجة عن البناء أو الهدم بطريقة تحافظ على السلامة العامة، وتخصيص أماكن لإدارة مخلفات البناء أو الهدم والتفتيش عليها.

مادة (4)

يجب على كل مكلف يرغب بمباشرة أعمال البناء أو الهدم القيام بالآتي:

1. تقديم طلب لمقدم الخدمة للحصول على تصريح قبل البدء بأي عمل من أعمال البناء أو الهدم.
2. إعداد خطة إدارة مخلفات البناء أو الهدم بما يشمل الآتي:
   أ. تقديم خطة السلامة العامة لإدارة الموقع وفقًا لمتطلبات مقدم الخدمة، على أن تقدم من قبل مكتب هندسي أو مختبر معتمد وفقًا للأصول.
   ب. تقديم وثيقة تأمين مسؤولية مدنية بقيمة الأضرار المتوقعة يحدد قيمتها مقدم الخدمة، وتغطي مدة العمل وفقًا للخطة المقدمة.
   ج. خطة الحد من الأضرار البيئية التي قد تنتج عن عمليات البناء أو الهدم.
   د. عمليات النقل والآليات المستخدمة للترحيل.
   هـ. موقع التخلص النهائي من مخلفات البناء أو الهدم.
   و. تحديد أوقات العمل والمدة الزمنية اللازمة لإنجاز الخطة بموجب قرار يصدر عن مقدم الخدمة.
   ز. الكميات المتوقع إنتاجها ونقلها.
3. إعداد خطة متكاملة لإعادة تدوير المواد القابلة للتدوير ونسبة الاستفادة منها.
4. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن مقدم الخدمة.
5. تسديد مبلغ التأمين الذي يحدده مقدم الخدمة، على ألا يتجاوز (2000) دينار أردني.

مادة (5)

1. يعتمد مقدم الخدمة خطة إدارة مخلفات البناء أو الهدم بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
2. يمنح مقدم الخدمة التصريح خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد دراسته والتأكد من استيفاء المتطلبات والمرفقات.
3. يجوز للمكلف في حال رفض الطلب الاعتراض على القرار لدى الجهتين الآتيتين:
   أ. مديرية الحكم المحلي التابع لها في حال كان القرار صادر عن الهيئة المحلية.
   ب. الوزارة في حال كان القرار صادر عن مديرية الحكم المحلي.

مادة (6)

يلتزم المكلف بالبناء أو الهدم بالآتي:

1. حماية الموقع واتباع إجراءات السلامة العامة وفقًا للتشريعات النافذة.
2. ضمان عدم وصول وتناثر المخلفات للشارع العام أو الأراضي الخاصة المحيطة بالموقع.
3. توفير حاويات خاصة لتجميع المخلفات، أو حاويات لفصل المخلفات في الموقع، وفقًا لما يحدده مقدم الخدمة.
4. استخدام الحزام الناقل للمخلفات، وعدم إلقاء المخلفات من الأماكن المرتفعة.
5. ترحيل المخلفات خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من انتهاء الأعمال في الموقع.

6. مطابقة الآليات والمعدات والأدوات المستخدمة لشروط السلامة والصحة المهنية والمواصفات الخاصة بذلك وفقًا لما تطلبه الجهات المختصة.
7. توفير وسائل الأمان والحماية الشخصية للعاملين ومتابعة التزامهم بها أثناء العمل.
8. تأمين العاملين في أماكن إدارة مخلفات البناء أو الهدم.
9. إجراء الفحوصات الطبية للعاملين بالتنسيق مع وزارة الصحة.

مادة (7)

يلتزم المكلف عند نقل مخلفات البناء أو الهدم بالآتي:
1. توفير مركبات متوافقة مع طبيعة المواد المنقولة ومغطاة بإحكام، بما يمنع تساقطها أو تناثرها خلال عملية النقل.
2. تزويد مركبات النقل بأدوات ومعدات الطوارئ.
3. شروط النقل الآمن على البيئة والصحة والسلامة العامة، وفقًا للتشريعات النافذة.
4. إلصاق أرقام للتواصل مع الشرطة والدفاع المدني والإسعاف على المركبة في مكان بارز.

مادة (8)

يجب على المكلف قبل فتح أو تشغيل محطة الترحيل الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن مقدم الخدمة.

مادة (9)

يجب أن يتوافر في محطة الترحيل الشروط الآتية:
1. البعد عن مناطق التجمعات السكانية ومزارع الثروة الزراعية والحيوانية حسب الشروط التي تحددها الجهات المختصة.
2. مطابقة محطة الترحيل للمواصفات التي تعتمدها سلطة جودة البيئة والجهات المختصة.
3. تمييز الموقع بشاخصات ظاهرة للعيان توضح طبيعة المنطقة.
4. توفير المرافق الخاصة اللازمة لعمليات التحميل والتنزيل والتوزين.
5. توفير شروط السلامة العامة وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (10)

يلتزم المكلف بإدارة محطة الترحيل بالآتي:
1. متابعة عملية دخول وخروج وسائط نقل المخلفات، وفقًا للإجراءات التي يحددها مقدم الخدمة.
2. التأكد من أن ما تحمله وسائط النقل هو مخلفات بناء أو هدم والمصرح لها بالدخول، التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام.
3. تسجيل وتوثيق كافة البيانات المتعلقة بالمخلفات التي تدخل وتخرج من محطة الترحيل من حيث النوعية والكمية والمصدر.

مادة (11)

يجب على المكلف قبل فتح أو تشغيل محطة الفصل الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة بموجب قرار يصدر عن مقدم الخدمة.

مادة (12)

يجب أن يتوافر في محطة الفصل الشرطين الآتيين:

1. الابتعاد عن المناطق الصناعية أو الحرفية بمسافة لا تقل عن (500)م.
2. أن تدار من قبل الهيئة المحلية أو بالشراكة مع القطاع الخاص.

مادة (13)

يجوز لمقدم الخدمة إعفاء المكلف من خطة إدارة مخلفات البناء أو الهدم أو بعض بنودها في إحدى الحالات الآتية:

1. طبيعة وحجم عملية البناء أو الهدم.
2. التجديد البسيط الذي يتم على الشقق أو المنازل.
3. أي مبانٍ أو إضافات بما لا تزيد مساحتها على (40)م^2.

مادة (14)

1. يحق للمكلف تقديم طلب خطي لاسترداد مبلغ التأمين ووثيقة تأمين المسؤولية المدنية خلال (90) يومًا من تاريخ انتهاء أعمال البناء أو الهدم.
2. يرفق بطلب الاسترداد شهادة صادرة عن الدائرة المختصة في مقدم الخدمة تثبت الالتزام بخطة التخلص من مخلفات البناء أو الهدم.
3. يصدر مقدم الخدمة قرارًا بإعادة مبلغ التأمين أو رفض الطلب خلال (60) يومًا من تاريخ تقديمه.
4. يحق للمكلف الاعتراض على قرار مقدم الخدمة الوارد في أحكام الفقرة (3) من هذه المادة خلال (30) يومًا من تاريخ العلم به.
5. يشكل المجلس أو الوزارة وفقًا لمقتضى الحال لجنة خاصة لدراسة الاعتراضات، على أن تقوم برفع توصياتها للمجلس أو الوزير لاتخاذ القرار.
6. يحق للهيئة المحلية أو الجهة المختصة مطالبة المكلف بالتعويض عن أي أضرار لحقت أو قد تلحق بالبنية التحتية أو البيئة المحيطة نتيجة للأعمال التي تمت في الموقع حتى لو تجاوزت قيمة التأمين المودع، وفقًا للأصول.

مادة (15)

1. يحدد مقدم الخدمة موقع التخلص من مخلفات البناء أو الهدم.
2. يتم التخلص من مخلفات البناء أو الهدم في الأماكن المخصصة لذلك، وفق دليل الإجراءات.
3. يحظر إلقاء أو التخلص من مخلفات البناء أو الهدم في غير الأماكن المخصصة والمرخصة لهذا الغرض.

مادة (16)

يجب على المكلف قبل فتح أو تشغيل موقع التخلص الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة، بموجب قرار يصدر عن مقدم الخدمة.

مادة (17)

يجب أن يتوفر في موقع التخلص من مخلفات البناء أو الهدم الشروط الآتية:

1. البعد عن التجمعات السكانية الحالية أو المخطط لها في المستقبل وفقًا لما تحدده الهيئة المحلية وتوافق عليه الجهات المختصة.
2. البعد عن مجاري مياه الأمطار بشكل كافٍ ومناسب، وفقًا للتشريعات النافذة.
3. الانسجام مع استخدامات الأراضي المحيطة في المنطقة حسب المخطط الوطني المكاني المعتمد من مجلس الوزراء.
4. البعد عن مصادر المياه الجوفية والسطحية ومناطق التغذية، وفقًا للمسافة التي يحددها مقدم الخدمة.
5. مراعاة اتجاه الريح السائد في المنطقة عند اختيار موقع التخلص.
6. إمكانية الوصول إليه من خلال شارع هيكلي منظم بعرض (12)م على الأقل.
7. حجم موقع التخلص كافيًا للاستعمال لفترة تتناسب مع كم المخلفات التي تنتج من عمليات الهدم أو البناء المتوقعة.

مادة (18)

يجب على المكلف قبل فتح أو تشغيل مرفق التدوير الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة المحددة، بموجب قرار يصدر عن مقدم الخدمة.

مادة (19)

يجب أن يتوافر في مرفق التدوير الشروط الآتية:

1. البعد عن التجمعات السكانية الحالية أو المخطط لها في المستقبل، وفقًا لما تحدده الهيئة المحلية وتوافق عليه الجهات المختصة.
2. البعد عن مجاري مياه الأمطار بشكل كافٍ ومناسب، وفقًا لما يحدده مقدم الخدمة والجهات المختصة.
3. البعد عن مصادر المياه الجوفية والسطحية ومناطق التغذية، وفقًا للمسافة التي يحددها مقدم الخدمة.
4. مراعاة اتجاه الريح السائد في المنطقة عند اختيار مرفق التدوير.
5. الانسجام مع استخدامات الأراضي المحيطة في المنطقة حسب المخطط الوطني المكاني المعتمد من مجلس الوزراء.
6. إمكانية الوصول إليه من خلال شارع هيكلي منظم بعرض (12)م على الأقل.
7. خلو الموقع من الظواهر الجيولوجية التي يمكن أن تؤثر عليه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

8. سهولة ربط الموقع بالخدمات العامة.
9. حجم الموقع كافيًا للاستعمال لفترة تتناسب مع كم المخلفات التي تنتج من عمليات الهدم أو البناء المتوقعة.

مادة (20)

1. يجوز لمقدم الخدمة تفويض أو الشراكة مع طرف آخر مرخص له للقيام بأي من نشاطات إدارة مخلفات البناء أو الهدم.
2. يشترط في المفوض أو الشريك للعمل بأي من أنشطة إدارة مخلفات البناء أو الهدم توافر الآتي:
   أ. الحصول على ترخيص خاص بإدارة المخلفات من الجهات المختصة.
   ب. امتلاك القدرات والإمكانيات الفنية والمادية التي تؤهله للعمل في هذا المجال، وفقًا للشروط التي يحددها مقدم الخدمة.
3. لا يؤثر التفويض أو الشراكة على مسؤولية الهيئات المحلية تجاه التزاماتها في إدارة مخلفات البناء أو الهدم.
4. يتوجب على الطرف المفوض إليه أو الشريك في أي من أنشطة إدارة المخلفات، الالتزام بالتعليمات والشروط التي تضعها الجهات المختصة، بما في ذلك ضمان دورية التقارير حول سير العمل.

مادة (21)

1. يحظر استيراد مخلفات البناء أو الهدم إلى الدولة.
2. يحظر عبور مخلفات البناء أو الهدم عبر أراضي الدولة أو المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات المختصة في الدولة.
3. تخضع عمليات تصدير مخلفات البناء أو الهدم إلى الأحكام الخاصة بالتصدير الواردة في نظام إدارة النفايات الصلبة النافذ.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (22)

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

1. إعداد التقارير والسجلات المتعلقة بإجراءات إدارة مخلفات البناء أو الهدم.
2. حفظ التقارير والسجلات الواردة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لمدة (20) عامًا، وتقديمها للجهات المختصة في حال طلبها، على أن تتضمن الآتي:
   أ. سندات الصرف، وسندات القبض، وشهادات الوزن، وتقارير التفتيش، وشهادات التخليص، وتقارير العينات، وسجلات نقل مخلفات البناء أو الهدم.
   ب. الصور والتسجيلات التي توضح أو تثبت كافة العمليات التي يتم اتباعها في كل المراحل التي تمر بها مخلفات البناء أو الهدم.

مادة (23)

يلتزم كل مكلف عند نقل أو التخلص من مخلفات البناء أو الهدم بدفع الرسوم المحددة في الجدول الملحق بهذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

مادة (24)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المقررة لها وفقًا لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

مادة (25)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (26)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/10 ميلادية
الموافق: 22/ذو الحجة/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جدول
رسوم النقل أو التخلص من مخلفات البناء أو الهدم بعملة الشيكل

1. رسوم النقل أو التخلص في محطة الترحيل:

الرقم	الكمية بالطن	الرسوم للمخلفات المختلطة	الرسوم للمخلفات المفصولة
.1	4 طن فأقل	150	130
.2	أكثر من 4 طن حتى 8 طن	170	140
.3	أكثر من 8 طن حتى 12 طن	190	150
.4	أكثر من 12 طن	200	160

2. رسوم النقل أو التخلص في المرفق:

الرقم	الكمية بالطن	الرسوم للمخلفات المختلطة	الرسوم للمخلفات المفصولة
.1	4 طن فأقل	50	30
.2	أكثر من 4 طن حتى 8 طن	70	40
.3	أكثر من 8 طن حتى 12 طن	90	50
.4	أكثر من 12 طن	100	60

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023م
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م
بإدارة أمن المعلومات

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية،

وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/10/16م، الآتي:

مادة (1)

تعدل المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2020م بإدارة أمن المعلومات لتصبح على النحو التالي: "يشكل مجلس الوزراء الفريق الوطني لإدارة أمن المعلومات في فلسطين".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/16 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الثاني/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء بالمصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م رقم (13) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م بنظام رئاسة الوزراء،

وعلى نظام اللجان الحكومية والفرق الوطنية رقم (10) لسنة 2023م،

وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/06م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على أجندة فلسطين الرقمية 2030م المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

تشكيل لجنة وطنية عليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية 2030م، تضم عضويتها كلًا من: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو من يفوضه "مقررًا"، وزارة المالية، وزارة التربية والتعليم، وزارة العدل، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الزراعة، وزارة شؤون المرأة، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلطة النقد الفلسطينية، سلطة الأراضي، سلطة جودة البيئة، ديوان الجريدة الرسمية، ممثل عن القطاع الخاص، ممثل عن القطاع الأكاديمي، ممثل عن القطاع الأهلي، يتم تسميتهم من قبل اللجنة في أول اجتماع لها.

مادة (3)

تكليف الدوائر الحكومية ذات العلاقة، كل فيما يخصه، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في الأجندة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/06 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

دولة فلسطين

"أجندة فلسطين الرقمية 2030م"

نسخة معدة للمصادقة من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني

رام الله - دولة فلسطين

تشرين الأول 2023م

المحتويات

أولًا: الملخص التنفيذي 3

ثانيًا: المقدمة 6

ثالثًا: الشروط المرجعية 6

رابعًا: تفاصيل المهمة 7

أ. الاجتماعات الثنائية 7

ب. أفضل الممارسات الإقليمية والدولية 7

ج. مراجعة الوثائق الوطنية المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية 7

د. أهم سمات أجندة فلسطين الرقمية 2030م 8

خامسًا: التوصيات 10

المراجع 12

سادسًا: أجندة فلسطين الرقمية 13

- مقدمة 13
- الرؤية 14
- الرسالة 14
- الركائز والأهداف 14
- الحوكمة 27
- الرصد والتقييم 28
- الخطة الإعلامية 28
- إدارة المخاطر 30
- الملحق المرفق: مقترح أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية 32

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أولاً: الملخص التنفيذي

الجهة الطالبة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رام الله - دولة فلسطين).

موضوع المهمة: تقدمت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رام الله - دولة فلسطين) بطلب استشاري إلى الإسكوا لتقديم الدعم الفني اللازم لإعداد مقترح لأجندة فلسطين الرقمية 2030م، وبناءً عليه قامت الإسكوا بالتعاقد مع السيد أ. سعيد زيدان/ الخبير الوطني لعقد عدد من الاجتماعات وتقديم الدعم الفني اللازم لاقتراح أجندة فلسطين الرقمية 2030م، كما قام فريق فني مختص من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برئاسة السيدة أ. رانية جابر/ مدير عام المركز الوطني للإبداع التكنولوجي والابتكار، والسيد أ. عبد خولي/ مستشار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في علم البيانات، بالمتابعة والتنسيق والإشراف لإعداد الأجندة، بالإضافة إلى مراجعتها وتوفير الوثائق والمراجع الواردة فيها.

المدة الزمنية: أيلول/ سبتمبر- كانون الأول/ ديسمبر 2022م.

الشروط المرجعية للمهمة: لتنفيذ الطلب المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رام الله - دولة فلسطين)، المتعلق بتقديم الدعم الفني اللازم لإعداد مقترح لأجندة فلسطين الرقمية 2030م، جرى الاتفاق بين الإسكوا والجهة الطالبة على الشروط المرجعية الآتية:

- اقتراح الشروط المرجعية للخبير الوطني للمشاركة في كافة الزيارات ولإعداد مقترح الأجندة.
- عقد الاجتماعات مع الجهات الوطنية الرئيسية، على أن تقوم الوزارة بترتيب الإجراءات اللوجستية اللازمة ودعوة الجهات الوطنية ذات الصلة، والمشاركة في كافة هذه الاجتماعات.
- مراجعة الوثائق السابقة المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات القائمة في مجال التكنولوجيا الرقمية، وإغنائها بنتائج الاجتماعات السابقة وأفضل الممارسات من المنطقة العربية وخارجها.
- إعداد النسخة الأولى من مسودة الأجندة.
- عرض التقرير في لقاء وطني تنظمه وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإسكوا.
- تعديل التقرير وفق ملاحظات الإسكوا ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومخرجات الاجتماع.

أهم الأنشطة: جرى عقد عدد من الاجتماعات مع الجهات الوطنية في رام الله من أيلول/ سبتمبر 2022م حتى كانون الأول/ ديسمبر 2022م، وهذه الاجتماعات هي:

- اجتماع مع معالي الدكتور اسحق سدر - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- اجتماع مع معالي الدكتور فراس ملحم - رئيس سلطة النقد الفلسطينية.
- اجتماع مع معالي الدكتور مروان عورتاني - وزير التربية والتعليم.
- اجتماع مع معالي السيد خالد العسيلي - وزير الاقتصاد الوطني.
- اجتماع مع معالي السيد موسى أبو زيد - رئيس ديوان الموظفين العام.
- اجتماع مع معالي الدكتور أسامة السعداوي - وزير الريادة والتمكين.
- اجتماع مع معالي المهندس عدنان سمارة - رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
- اجتماع مع عطوفة الدكتور بصري صالح - وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- اجتماع مع السيدة أماني معدي - الرئيس التنفيذي لاتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تمت مراجعة تجارب عالمية وإقليمية ودراسات ومراجع ذات علاقة في موضوع التحول الرقمي، والإدماج الرقمي، والشمول المالي لإعداد هذه الأجندة بشكل شامل ومتكامل، يبرز الواقع الفلسطيني من جهة ويأخذ البعد الإقليمي والعالمي من جهة أخرى.

أهم التوصيات:

- اعتماد أجندة فلسطين الرقمية رسميًا من قبل مجلس الوزراء بعد تنسيبها من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- تشكيل لجنة وطنية عليا للإشراف على تنفيذ وتقييم ومراجعة أجندة فلسطين الرقمية بشكل دوري تسمى (اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية)، تكون برئاسة معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفته الاعتبارية وعضوية جميع الجهات ذات العلاقة والاختصاص من مؤسسات القطاع العام والخاص والمؤسسات الأهلية، ويفضل أن تكون اللجنة مكونة من (19) عضوًا بالإضافة إلى رئيس اللجنة كحد أقصى ممثلين للقطاع العام والخاص والأكاديمي والأهلي، وتكون ذات مرجعية ومسؤولية ومهام وصلاحيات واضحة يتم تحديدها في قرار إنشاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني بعد تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الملحق المرفق).
- تشكيل لجان عمل متخصصة على مستوى الوزارات المعنية للبدء بإعداد الخطة التنفيذية المرتبطة بأجندة فلسطين الرقمية تحت إشراف اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية.
- تخصيص بند واضح في موازنة الدولة لتنفيذ المبادرات والبرامج الناشئة عن النشاطات والمبادرات المعتمدة في أجندة فلسطين الرقمية.
- تحقيق الترابط والتكامل والمواءمة بين أجندة فلسطين الرقمية والخطط والاستراتيجيات وأجندات القطاعات الأخرى مثل التعليم، والصحة، والزراعة، والسياحة، والاقتصاد، وغيرها، بالإضافة إلى ضرورة التكامل والترابط بين أجندة فلسطين الرقمية واستراتيجية الحكومة في التحول الرقمي المدعومة من البنك الدولي، واستراتيجية قطاع تكنولوجيا المعلومات الفلسطيني الممول من مشروع تصدير لصالح اتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية - PITA.
- تحديث الأطر القانونية ذات العلاقة مثل الأطر القانونية السيبرانية وحماية البيانات وحق الحصول عليها والبيانات المفتوحة، والملكية الفكرية وسياسة واستراتيجية الذكاء الاصطناعي والميثاق الأخلاقي، وقانون المعاملات الإلكترونية والدفع الإلكتروني والتواقيع الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية وقانون الشركات الناشئة وقانون الملكية الفكرية، وحماية المستهلك، وإنفاذ قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون الشركات اللذين تم إقرارهما حديثًا.
- توفير منصات خدمات ذكية للمواطنين والمؤسسات لتسهيل إنجاز معاملاتهم وزيادة فاعلية عمل المؤسسات وتقليل الوقت والجهد المطلوب لذلك، خاصة مشروع "حكومتي" للخدمات الحكومية الذكية الذاتية للمواطنين والمؤسسات والعمل على استكماله وتنفيذه.

- زيادة النفاذ إلى شبكات الاتصالات والإنترنت والإدماج الرقمي لجميع فئات المجتمع في جميع أنحاء فلسطين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تطوير وإطلاق مبادرات إعلامية للتوعية المجتمعية من خلال جميع وسائل الإعلام والاتصال والمنصات الرقمية حول أهمية التحول الرقمي والاقتصاد الرقمي.
- العمل على حماية البيانات الرقمية للأفراد والمؤسسات وتوفير جميع أنواع الحماية اللازمة لها، لضمان ثقة المواطنين بها وباستخدامها.
- خلق ثقافة مجتمعية داعمة للتحول الرقمي في كل مكوناتها للمساعدة على تبنيها في كل المحافل وفي كل المؤسسات والمشاريع لتوفير الوقت والجهد، وتوفير الخدمات الذاتية لزيادة كفاءة وفاعلية عمل المؤسسات الفلسطينية سواءً القطاع العام أم الخاص أم الأهلي.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ثانيًا: المقدمة

تقدمت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رام الله - دولة فلسطين) بطلب استشاري إلى الإسكوا لتقديم الدعم الفني اللازم لإعداد مقترح لأجندة فلسطين الرقمية 2030م.

يأتي هذا الطلب من قبل الوزارة بهدف إعداد أجندة رقمية تتماشى مع متطلبات الرقمنة والتحول الرقمي التي تسعى جميع دول العالم لتبنيها، بهدف تعزيز استخدام التكنولوجيات الجديدة وتوظيفها من قبل المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية لزيادة الكفاءة والفاعلية في الخدمات الحكومية وغير الحكومية وتحسين حياة المواطنين، ويسمح ذلك بأن تكون فلسطين رائدة في التحول الرقمي في كافة القطاعات من خلال توحيد الجهود الوطنية تحت ظل أجندة رقمية موحدة ومعتمدة من جميع الجهات ذات العلاقة، وتقديم توجهات واضحة لصانعي القرار لتطوير السياسات والاستراتيجيات والخطط ذات العلاقة بالتحول الرقمي والاقتصاد الرقمي ونشاطات الرقمنة ومشاريع تكنولوجيا المعلومات المختلفة على المستوى الوطني بطريقة تتماشى وتتواءم مع الرؤية الاستراتيجية للحكومة الفلسطينية بشأن التحول الرقمي والقوانين والسياسات التي تناقش أو أقرت من قبل الحكومة الفلسطينية مثل (تشكيل هيئة الأمن السيبراني، وثيقة سياسة أمن المعلومات، مشروع قرار بقانون الحصول على المعلومة وحماية البيانات، الاستراتيجية والسياسة الوطنية للذكاء الاصطناعي، مشروع قانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مشروع قانون الخدمات الحكومية الإلكترونية، السياسة الوطنية للتحول الرقمي وغيرها).

وبناءً عليه، قامت الإسكوا بالتعاقد مع السيد أ. سعيد زيدان/ الخبير الوطني لعقد عدد من الاجتماعات وتقديم الدعم الفني اللازم لاقتراح أجندة فلسطين الرقمية، كما قام فريق فني مختص من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برئاسة السيدة أ. رانية جابر/ مدير عام المركز الوطني للإبداع التكنولوجي والابتكار، والسيد أ. عبد خولي/ مستشار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في علم البيانات، بالمتابعة والتنسيق والإشراف لإعداد الأجندة، بالإضافة إلى مراجعتها وتوفير الوثائق والمراجع الواردة فيها.

ثالثًا: الشروط المرجعية

لتنفيذ الطلب المقدم من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (رام الله - دولة فلسطين)، المتعلق بتقديم الدعم الفني اللازم لإعداد مقترح أجندة فلسطين الرقمية، جرى الاتفاق بين الإسكوا والجهة الطالبة على الشروط المرجعية الآتية:

- اقتراح الشروط المرجعية للخبير الوطني للمشاركة في كافة الزيارات ولإعداد مقترح الأجندة الوطنية.
- عقد الاجتماعات مع الجهات الوطنية الرئيسية، على أن تقوم الوزارة بترتيب الإجراءات اللوجستية اللازمة ودعوة الجهات الوطنية ذات الصلة، والمشاركة في كافة هذه الاجتماعات.
- مراجعة الوثائق السابقة المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات القائمة في مجال التكنولوجيا الرقمية، وإغنائها بنتائج الاجتماعات السابقة والممارسات المثلى من المنطقة العربية وخارجها.
- إعداد النسخة الأولى من مسودة الأجندة.
- عرض التقرير في لقاء وطني تنظمه الوزارة والإسكوا.
- تعديل التقرير وفق ملاحظات الإسكوا والوزارة ومخرجات الاجتماع.

رابعًا: تفاصيل المهمة

أ. الاجتماعات الثنائية:

جرى عقد عدد من الاجتماعات مع الجهات الوطنية في رام الله من أيلول/ سبتمبر 2022م لغاية كانون الأول/ ديسمبر 2022م، وهذه الاجتماعات هي:

- اجتماع مع معالي الدكتور اسحق سدر - وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- اجتماع مع معالي الدكتور فراس ملحم - رئيس سلطة النقد الفلسطينية.
- اجتماع مع معالي الدكتور مروان عورتاني - وزير التربية والتعليم.
- اجتماع مع معالي السيد خالد العسيلي - وزير الاقتصاد الوطني.
- اجتماع مع معالي السيد موسى أبو زيد - رئيس ديوان الموظفين العام.
- اجتماع مع معالي الدكتور أسامة السعداوي - وزير الريادة والتمكين.
- اجتماع مع معالي المهندس عدنان سمارة - رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
- اجتماع مع عطوفة الدكتور بصري صالح - وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- اجتماع مع السيدة أماني معدي - الرئيس التنفيذي لاتحاد شركات أنظمة المعلومات الفلسطينية.

ب. أفضل الممارسات الإقليمية والدولية:

تم الاطلاع على الاستراتيجيات المشابهة في عدد من الدول من المنطقة العربية وخارجها، شملت:

1. التجارب العربية:
   - المملكة الأردنية الهاشمية.
   - الإمارات العربية المتحدة.
   - دولة قطر.
2. التجارب العالمية:
   - إسبانيا.
   - إستونيا.

ج. مراجعة الوثائق الوطنية المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية:

جرت مراجعة الوثائق الوطنية المتعلقة باستراتيجيات وسياسات التكنولوجيا الرقمية والوثائق ذات الصلة، وهذه الوثائق هي:

- تقرير الإسكوا ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حول الواقع الراهن للتنمية الرقمية - 2022م.
- مقترح استراتيجية الذكاء الاصطناعي في فلسطين - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - فلسطين - 2022م.
- مسودة أجندة التنمية الرقمية العربية والاستراتيجية العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - ESCWA - 2021م.
- السياسة الوطنية للتحول الرقمي - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - فلسطين - 2021م.
- عنقود التكنولوجيا والإدارة العامة - الأمانة العامة لمجلس الوزراء - فلسطين - 2021م.
- سياسة أمن المعلومات المعدلة - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - فلسطين - 2021م.

- الاستراتيجية القطاعية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - الأمانة العامة لمجلس الوزراء - فلسطين - 2021م.
- سياسة التحول الرقمي - وزارة التربية والتعليم - 2021م.
- الاستراتيجية الوطنية للإبداع والابتكار (2022 - 2027م) - المجلس الأعلى للإبداع والتميز - 2022م.
- المسح الأسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - 2019م، تقرير النتائج الرئيسية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- الموقع الرئيسي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية www.mtit.pna.ps.
- الإطار الاستراتيجي للتحول إلى بلديات إلكترونية (2019 - 2023م).

د. أهم سمات أجندة فلسطين الرقمية 2030م:

إن التحول الرقمي هو أكثر من مجرد تبني للتكنولوجيا في الخدمات والأعمال، فهو يشمل البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار والمهارات الرقمية والخدمات عبر الإنترنت والحكومة المفتوحة والأمن السيبراني، وغيرها الكثير من الأمور المرتبطة باستخدام التكنولوجيا وتوظيفها في خدمة الأفراد والمؤسسات، وفي ظل هذا التطور الرقمي والتوجهات الرقمية العالمية والازدهار، يتطلب التحول الرقمي تحولًا في العقلية والاستراتيجية، لذلك تأتي أهمية تطوير هذه الأجندة كخطة استراتيجية وإطار عمل متكامل ومظلة لتأطير التوجه نحو "فلسطين الرقمية"، وهي تمثل توجه القطاعات المختلفة نحو التحول الرقمي بهدف تسخير التكنولوجيا الرقمية لتحقيق أهدافها التنموية.

تتيح هذه الأجندة خطة تحول وتطوير وازدهار اقتصادي رقمي، وقد تم تصميمها باستخدام منهجية شاملة تتضمن الاستشارات والاستطلاعات والأبحاث لتحديد التدخلات المطلوبة وكيفية مواجهة التحديات المتعلقة بتطبيقها.

بناءً على ما سبق، تلخص هذه الفقرات النقاط الأساسية لأجندة فلسطين الرقمية 2030م.

- **الرؤية:**

"نحو فلسطين الرقمية: مجتمع واقتصاد رقمي وخدمات ذكية مبنية على الإبداع والابتكار والتكنولوجيا الحديثة".

- **الرسالة:**

"تسهيل إجراءات العمل الحكومي وغير الحكومي والمؤسساتي، وخلق فرص عمل، وجعل فلسطين وجهة للتطوير الرقمي، وتعزيز الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة، ودعم الريادة والابتكار والشركات الناشئة من خلال الرقمنة".

- **الأهداف:**

تم بناء أجندة فلسطين الرقمية على ثلاث ركائز رئيسية وهي: عوامل تمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الحكومة الرقمية، والرقمنة من أجل التنمية والانتعاش الاقتصادي، هذه الركائز لديها مجموعة من البرامج تبدأ من عام 2023م ولغاية عام 2030م، والتي سوف تسهم بشكل أساسي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الآتية:

1. تغيير الطريقة التي تقدم فيها الحكومة الخدمات للمواطنين والمؤسسات على حد سواء وتحسين هذه الخدمات في كافة القطاعات الحيوية، خاصة التعليم والصحة، وتعزيز التميز والإبداع، ويتضمن ذلك تحسين جودة الخدمات الحكومية وغير الحكومية وتطوير إجراءات العمل وإعادة هندسة العمليات الحكومية والمؤسساتية بما يخدم مصلحة المواطنين وتسهيل حياتهم.
2. تنمية الثقافة الرقمية والمجتمع الرقمي.
3. بناء الأسس اللازمة للتحول الرقمي في المستقبل وأهمها القوانين والتشريعات الناظمة لعملية التحول الرقمي والشمول الرقمي والمالي والخدمات الذاتية للمواطنين.
4. تعزيز التنمية المستدامة والتنمية المجتمعية من خلال الرقمنة واستثمار التكنولوجيا الحديثة.
5. الإسهام في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال التركيز على الاقتصاد الرقمي.
6. دعم البحث والتطوير والابتكار بالشراكة ما بين المؤسسات الحكومية والتعليمية ومؤسسات القطاع الخاص والمدني.
7. تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين.
8. تسهيل عملية التبادل البيني للبيانات وتوفير قاعدة للبيانات المفتوحة وتسهيل الوصول إلى البيانات، لتعزيز مفهوم الاقتصاد الرقمي المبني على المعرفة والابتكار والإبداع.
9. تشجيع الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع استقطاب شركات عالمية للعمل في فلسطين، وتشجيع رأس المال المغامر للاستثمار في الشركات الفلسطينية الناشئة.
10. زيادة الشفافية والمساءلة، وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار وفي الخدمات.
11. توظيف التكنولوجيا الحديثة في تطوير القطاعات الاقتصادية الحيوية في فلسطين.

- **محاور العمل:**

تقوم أجندة فلسطين الرقمية على (5) محاور رئيسة تعتمد بشكل أساسي على الإطار المفاهيمي الذي قامت الإسكوا بإعداده وهي:

1. الأطر الاستراتيجية الرقمية والبيئة القانونية.
2. البنية الأساسية والحوكمة.
3. الاقتصاد الرقمي والعمالة الرقمية والتجارة الرقمية.
4. التحول الرقمي والإدماج الاجتماعي.
5. الثقافة والإعلام حول التحول الرقمي.

خامسًا: التوصيات[1]

- رفع أجندة فلسطين الرقمية لمجلس الوزراء لاعتمادها.
- العمل على تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية.
- دعوة الجهات الوطنية لتشكيل لجان تخصصية وقطاعية بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص والأهلي.
- البدء بتجهيز المتطلبات اللازمة لتحديث وتطوير الأطر القانونية الناظمة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطيني لاسيما قانون المعاملات الإلكترونية والدفع الإلكتروني والتواقيع الإلكترونية، وحماية المستهلك، والأمن السيبراني والدفع الإلكتروني والبيانات المفتوحة، وحماية البيانات الرقمية للأفراد والمؤسسات، ومتابعة تنفيذ قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية المعتمد حديثًا.
- إعداد خطة عمل تنفيذية لأجندة فلسطين الرقمية وسياسة التحول الرقمي والعنقود التكنولوجي والإدارة العامة بأهداف ونشاطات وتدخلات وبرامج ومشاريع محددة، وبمؤشرات أداء واضحة لقياس مدى التقدم.
- وضع خطط تنفيذية بمدد زمنية محددة لتطبيق موضوع الوصول الرقمي والنفاذية الرقمية والإدماج الرقمي.
- تعزيز البنية التحتية التكنولوجية المتعلقة بالنطاق العريض وتفعيل الجيل الرابع والخامس من الهواتف النقالة.
- العمل على استكمال جميع المهام والتدخلات والمشاريع والبرامج المرتبطة بمشروع تطوير الخدمات الرقمية الممول من البنك الدولي والممثل بوحدة البنك الدولي في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث يهدف مشروع تطوير الخدمات الرقمية في الضفة الغربية وقطاع غزة والممول من البنك الدولي إلى نهوض الاقتصاد الرقمي الفلسطيني، والذي يشمل تطوير الأسس القانونية والتنظيمية للاقتصاد الرقمي من خلال إنشاء هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (TRA)، وهيئة المصادقات الإلكترونية (CA)، وستقوم الـ (CA) باعتماد الوثائق والتواقيع الإلكترونية، بالإضافة إلى تطوير البنية التحتية الرقمية من خلال تطوير شبكة الألياف الضوئية، وأتمتة الخدمات الرقمية الحكومية مثل تأسيس نظام إلكتروني للشراء الحكومي، وتوفير خدمات إلكترونية للمواطنين من خلال خطة الحكومة الإلكترونية وتحويل مكاتب البريد إلى نقاط وصول إلكترونية، وبناء القدرات الرقمية لموظفي الدولة حيث يهدف المشروع لتدريب وبناء قدرات العاملين على المشروع، وذلك بتوفير التدريبات اللازمة لنجاح المشروع في عدة محاور منها الأمن السيبراني والجندر والإدارة العليا.

1 هذه التوصيات موجهة إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفتها الجهة الرسمية المسؤولة عن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطينية وبصفتها الجهة التي سترأس اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية. التوصيات العامة جاءت بشكل واضح في فقرة التوصيات في الملخص التنفيذي لهذه الوثيقة.

- الترتيب مع الجهات الرسمية، لا سيما الإعلام الرسمي ووزارة الإعلام ووزارة الثقافة، للقيام بنشاطات توعوية مجتمعية من خلال وسائل الإعلام والاتصال المرئي والمسموع ومنصات التواصل الاجتماعي، للتأكيد على ضرورة التنمية الرقمية المستدامة وأهمية التحول الرقمي والخدمات الإلكترونية، إضافة إلى البدء بوضع واعتماد قوانين إعلامية تتوافق مع التحول الرقمي للتمكن من تنظيم قطاع الإعلام الرقمي والإلكتروني.
- ربط الاستراتيجية الخاصة بقطاع الاتصالات بالاستراتيجية العربية.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

المراجع

- استراتيجية التحول الرقمي - وزارة الاقتصاد الرقمي - الأردن - 2020م.
- استراتيجية التحول الرقمي - هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية - الإمارات العربية المتحدة - 2020م.
- استراتيجية الحكومة الإلكترونية - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - قطر - 2020م.
- إسبانيا الرقمية 2025م - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - إسبانيا - 2021م.
- أجندة التنمية الرقمية لإستونيا 2030م - وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات - إستونيا - 2021م.
- مقترح استراتيجية الذكاء الاصطناعي في فلسطين - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - فلسطين - 2022م.
- أجندة التنمية الرقمية العربية والاستراتيجية العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - ESCWA - 2021م.
- السياسة الوطنية للتحول الرقمي - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - فلسطين - 2021م.
- عنقود التكنولوجيا والإدارة العامة - الأمانة العامة لمجلس الوزراء - فلسطين - 2021م.
- سياسة أمن المعلومات المعدلة - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - فلسطين - 2021م.
- الاستراتيجية القطاعية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - الأمانة العامة لمجلس الوزراء - فلسطين - 2021م.
- سياسة التحول الرقمي - وزارة التربية والتعليم - 2021م.
- الاستراتيجية الوطنية للإبداع والابتكار (2022 - 2027م) - المجلس الأعلى للإبداع والتميز - 2022م.
- PROJECT APPRAISAL DOCUMENT ON A PROPOSED GRANT IN THE AMOUNT OF US$20 MILLION FROM THE TRUST FUND FOR GAZA AND WEST BANK TO THE PALESTINIAN LIBERATION ORGANIZATION (FOR THE BENEFIT OF THE PALESTINIAN AUTHORITY) FOR A DIGITAL WEST BANK & GAZA PROJECT.
- المسح الأسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2019م، تقرير النتائج الرئيسية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- الموقع الرئيسي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطينية www.mtit.pna.ps.

سادسًا: أجندة فلسطين الرقمية

- **مقدمة:**

أصبحت الأجندات الرقمية أداة إرشادية مهمة لرقمنة الخدمات الحكومية وغير الحكومية في معظم دول العالم التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين والمؤسسات على حد سواء، وخلال السنوات الماضية، بدأت فلسطين كمختلف دول العالم المتقدمة والمتحضرة رحلة التحول الرقمي ورقمنة الخدمات الحكومية والمصرفية وتوفير خدمات ذاتية للمواطنين من خلال جهد وطني كبير تقوم عليه الحكومة الفلسطينية من جهة والقطاع الخاص الفلسطيني من جهة أخرى، بالتعاون مع المؤسسات العالمية والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وقد قامت الحكومة الفلسطينية بتطوير أكثر من استراتيجية وسياسة لدعم هذا التوجه وتسهيل مهمة تنفيذه على جميع المستويات، وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال فلسطين بحاجة إلى جهد أكبر ونشاطات وبرامج ومشاريع عديدة لتمكينها من مواكبة التطور التكنولوجي والقدرة على تقديم خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات باستخدام التكنولوجيات الجديدة والحصول على مؤشرات أداء منافسة على المستويين الإقليمي والعالمي، والحد من بطء تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحسين تقديم الخدمات للأفراد، مثل المنصة "حكومتي" والتي توفر خدمات عديدة للمواطنين وتسهل الدفع الإلكتروني والحصول على الخدمات من أي مكان وفي أي زمان.

كل ما ذكر بحاجة إلى بنية تحتية للاتصالات، حيث قامت الوزارة بإصدار موافقات للمرخصين لتقديم خدمات النطاق العريض بتزويد خدمات الإنترنت للمنازل عبر تقنية الفايبر المنزلي، كما قامت الوزارة بإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الإنترنت المتكامل عبر الكوابل النحاسية مما ساهم في تقديم خدمات الاتصالات بأعلى مستوى لجودة الخدمة، كما أن بناء المنظومات والشبكات التي تتيح للمواطن الحصول على الخدمات يرتبط بشكل مباشر بتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تشمل خدمات الهاتف الثابت والنقال ومزودي خدمات الإنترنت وكذلك تزويد خدمات الاتصالات للمشتركين في المناطق المهمشة والنائية مما ساهم في تقديم الخدمات لأكبر شريحة ممكنة من المواطنين ضمن أعلى معايير جودة الخدمة، وبأسعار تنافسية ناتجة عن فتح سوق الاتصالات وخلق التنافسية في تقديم الخدمة للمشتركين.

بالإضافة إلى ذلك، أشارت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي[2] إلى أهمية الرقمنة في فلسطين كأداة من أجل الصمود في وجه جائحة كوفيد - 19، والصدمات الاقتصادية الأخرى التي يمكن التخفيف من آثارها من خلال استخدام الأدوات الرقمية والحلول المبتكرة، لذلك يمكن أن يدعم التحول الرقمي فلسطين في التعافي من جائحة كورونا وتحسين الكفاءة والمرونة في الخدمات المقدمة للمواطنين وتوفير التكاليف على الحكومة، وفي هذا السياق تعمل الحكومة الفلسطينية على تسهيل عملية الرقمنة وتوفير الخدمات وتعزيز البيئة المحيطة للتنمية الرقمية الشاملة.

تعمل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة بصفتها الجهة المسؤولة عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في فلسطين، على تطوير أجندة رقمية لفلسطين 2023 - 2030م بهدف إيجاد بيئة ملائمة للحكومة الرقمية، بحيث تغطي هذه الأجندة برامج البنية التحتية والاتصالات والتدريب والابتكار، وبرامج تطبيق التكنولوجيات الجديدة لبناء الثقة في الخدمات الحكومية من جهة وخلق ثقافة تشاركية مع مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني

2 https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2020/06/01/palestinian-economy-struggles-as-coronavirus-inflicts-losses

من جهة أخرى، تمثل هذه الأجندة الخطة الاستراتيجية وإطار العمل لتحقيق الإدماج الرقمي الكامل والرقمنة من خلال تنفيذ برامج على نطاق وطني شامل لتحسين جودة العمل الحكومي والخدمات الحكومية والخدمات المقدمة للمواطنين بشكل عام، سواءً من المؤسسات الحكومية أم الأهلية أم الخاصة. وتماشيًا مع الإطار المعياري المطور من الإسكوا للتنمية الرقمية، وبناءً على التقرير الاستشاري لتحليل الواقع الراهن للتنمية الرقمية الذي أعدته الإسكوا بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعلى سياسة التحول الرقمي الفلسطيني التي شاركت الإسكوا بإعدادها وتم اعتمادها في العام 2021م من رئاسة الوزراء، فقد ركزت هذه الأجندة على (5) محاور أساسية، وهي:

1. الأطر الاستراتيجية الرقمية والبيئة القانونية.
2. البنية الأساسية والحوكمة.
3. الاقتصاد الرقمي والعمالة الرقمية والتجارة الرقمية.
4. التحول الرقمي والإدماج الاجتماعي.
5. الثقافة والإعلام حول التحول الرقمي.

تم تقسيم هذه المحاور الأساسية إلى برامج ونشاطات وتدخلات مختلفة لتحقيق خدمات إلكترونية وحلول رقمية متكاملة وفعالة وسريعة وذات كفاءة عالية، لذلك فإن أجندة فلسطين الرقمية ستساعد البلاد في عملية التحول الرقمي في كافة القطاعات الحيوية، من خلال تسليط الضوء على التوجهات الرئيسة للحكومة الفلسطينية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في مجال الرقمنة والتحول الرقمي والخدمات الإلكترونية المختلفة لزيادة رضا المواطنين وتسهيل حياتهم، بالإضافة إلى حصولهم على خدمات ذات جودة عالية في الوقت والمكان المناسبين وتسريع التحول إلى الاقتصاد الرقمي.

- **الرؤية:**

"نحو فلسطين الرقمية: مجتمع واقتصاد رقمي وخدمات ذكية مبنية على الإبداع والابتكار والتكنولوجيا الحديثة".

- **الرسالة:**

"تسهيل إجراءات العمل الحكومي وغير الحكومي والمؤسساتي، وخلق فرص عمل، وجعل فلسطين وجهة للتطوير الرقمي، وتعزيز الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة، ودعم الريادة والابتكار والشركات الناشئة من خلال الرقمنة".

- **الركائز والأهداف:**

تم بناء أجندة فلسطين الرقمية على ثلاث ركائز رئيسية وهي: عوامل تمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الحكومة الرقمية أو الإلكترونية، والرقمنة من أجل التنمية والانتعاش الاقتصادي، لهذه الركائز مجموعة من البرامج تبدأ من عام 2023م ولغاية عام 2030م، وتسهم في تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية:

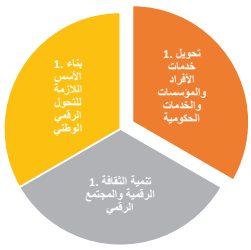

1. **تحويل خدمات الأفراد والمؤسسات والخدمات الحكومية والهيئات المحلية**

تؤدي رقمنة الخدمات إلى الحد من البيروقراطية وزيادة الكفاءة في العمل وخلق ثقافة جديدة في طريقة تنفيذ الحكومة والهيئات المحلية للمعاملات والخدمات العامة.

إن توفر خدمات رقمية بسيطة، وسهلة، وآمنة وسهلة الوصول سيؤدي بشكل مباشر إلى تطوير خدمات حكومية مترابطة وشاملة ونزيهة وذات جودة عالية، يسمح توفر مثل هذه الخدمات الحكومية برفع كفاءة المؤسسات وجعل الجهات الحكومية قادرة على أخذ قراراتها بناءً على بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة تساعد صناع القرار في اتخاذ القرارات المناسبة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تلبية احتياجات وتوقعات المواطنين والمؤسسات.

2. **تنمية الثقافة الرقمية والمجتمع الرقمي**

يتيح تطبيق أجندة فلسطين الرقمية تحقيق آثار إيجابية في إيجاد بيئة محيطة داعمة في فلسطين لتطوير الخدمات الحكومية وتشجيع الابتكار وتزويد الموظفين والمواطنين بمهارات رقمية وخلق فرص عمل للجميع، إضافة إلى ذلك فإن تطبيق أجندة فلسطين الرقمية يسمح بتعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويدعم تطوير القطاع الخاص الفلسطيني لتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

3. **بناء الأسس اللازمة للتحول الرقمي الوطني**

يسمح تحسين البنية التحتية الرقمية في فلسطين بتيسير النفاذ إلى منصات الخدمات الرقمية الحكومية المختلفة، بالإضافة إلى زيادة موثوقية الخدمات الحكومية التي تستخدم بنية حكومية قوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، علمًا أن هذا التحول الرقمي يؤدي بالضرورة إلى توسيع القدرات الرقمية للحكومة الفلسطينية لتشمل الحوسبة السحابية ومفهوم البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي والتعلّم الآلي والمدن الذكية.

وقد تم تحديد غايات رقمية لكل محور من محاور الأجندة كما هو مبين في فقرة (محاور العمل).

Official Gazette Bureau

- **محاور العمل:**

تقوم أجندة فلسطين الرقمية على (5) محاور رئيسة، هي:

1. الأطر الاستراتيجية الرقمية والبيئة القانونية.
2. البنية الأساسية والحوكمة.
3. الاقتصاد الرقمي والعمالة الرقمية والتجارة الرقمية.
4. التحول الرقمي والإدماج الاجتماعي.
5. الثقافة والإعلام حول التحول الرقمي.

ولضمان تنفيذ أجندة فلسطين الرقمية 2030م بمحاورها المذكورة أعلاه، فإن الجدول التالي يوجز أهم المشاريع والمبادرات المطلوبة لضمان تحقيق أهداف هذه الأجندة، والتي تم تحديدها استرشادًا بأجندة التنمية الرقمية العربية والخطط والسياسات والاستراتيجيات الفلسطينية التي تمت مراجعتها في إطار إعداد أجندة فلسطين الرقمية، حيث تعد هذه القائمة مقترحًا للمشاريع والمبادرات، على أن تقوم الجهة المنفذة بمراجعتها وتقسيمها لمشاريع، وإضافة نقاط الأساس والمؤشرات المناسبة، والنطاق الزمني الدقيق والتكلفة المتوقعة والجهة المسؤولة عن التنفيذ:

المحور	التدخلات/ البرامج/ المشاريع الرئيسية المطلوبة	مؤشرات الأداء الرئيسية	الفترة الزمنية اللازمة للتنفيذ	الجهة المسؤولة
الأطر الاستراتيجية الرقمية والبيئة القانونية	تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية، التي ستكون المسؤول المباشر عن تنفيذ ومتابعة وتقييم تطبيق أجندة فلسطين الرقمية وجميع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات ذات العلاقة بالتعاون مع جهات الاختصاص واللجان الفرعية المختصة المنبثقة عنها.	- قرار مصادقة من مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة بناءً على تنسيب من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. - اجتماعات دورية كل (3) أشهر.	2023م	مجلس الوزراء: مسؤول عن المصادقة المسؤول عن التنفيذ: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	تشكيل لجان متخصصة وقطاعية.	- تشكيل (4) لجان متخصصة على الأقل (بنية تحتية، أمن سيبراني (هناك قرار بتشكيل هيئة أمن سيبراني يمكن أن تكون هي بديل عن هذه اللجنة)، خدمات حكومية ذكية، دفع إلكتروني، ولجنة للتشريعات والشؤون القانونية والتنظيمية والإدارية). - تشكيل (6) لجان قطاعية على الأقل (التعليم، الزراعة، السياحة، الصحة، الاقتصاد الرقمي، التدريب والتشغيل، الإعلام والإعلام الرقمي والإلكتروني).	2023م	الجهات الحكومية

	مراجعة وتحديث البيئة التشريعية الناظمة للخدمات الإلكترونية تواكب التطورات التكنولوجية وتكون ممكّنة للإبداع.	نشر تشريعات رسمية (القوانين والتشريعات التي تم إقرارها في هذا الإطار) في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" والمرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية في المدة المحددة لذلك.	2023 - 2025م	مجلس الوزراء، ووزارة العدل، وديوان الجريدة الرسمية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	هيئة قائمة وفاعلة لتنظيم قطاع الاتصالات	هيئة قائمة وفاعلة لتنظيم قطاع الاتصالات.	2023م	مجلس الوزراء
	تحديث وتطوير منظومة التشريعات والقوانين الناظمة لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مثل قانون الشركات والشركات الناشئة وقانون الاتصالات وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات وقانون الملكية الفكرية وقانون المعاملات الإلكترونية، بما يشمل الدفع الإلكتروني والتشريعات الخاصة بالحوافز لتشجيع الاستثمار والتشريعات الخاصة وإسناد القطاع التكنولوجي والخدمات الحكومية، وقانون الإعلام الفلسطيني.	نشر تشريعات رسمية (القوانين والتشريعات التي تم إقرارها في هذا الإطار) في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" والمرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية في المدة المحددة لذلك.	2023 - 2025م	مجلس الوزراء، ووزارة العدل، وديوان الجريدة الرسمية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمؤسسات ذات العلاقة
	مواءمة قوانين وأنظمة وسياسات التعليم بما يضمن تخريج أجيال من المدارس والجامعات قادرة على التفكير الإبداعي وتمتلك المهارات المواكبة للتكنولوجيا العالمية، إضافة إلى تحفيز البحث العلمي والابتكار وإنتاج معارف وحلول للتحديات المحلية والعالمية.	- مناهج جديدة محدّثة. - سياسات جديدة محدّثة في وزارة التربية والتعليم. - سياسات جديدة محدّثة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. - منصة متخصصة لدعم البحث العلمي والابتكار وإنتاج المعرفة.	2023 - 2025م	مجلس الوزراء، ووزارة العدل، وديوان الجريدة الرسمية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة التربية والتعليم، والمؤسسات ذات العلاقة
	القيام بجرد السياسات والخطط والبرامج القائمة والحالية التي تدعم تنمية المهارات الرقمية وتحليل كيفية استخدامها لدعم أهداف أجندة فلسطين	- قائمة بجميع السياسات والخطط والبرامج القائمة والحالية التي تدعم تنمية المهارات الرقمية. - وضع خطة وطنية لآلية استخدام هذه السياسات والخطط والبرامج لدعم	2023م	الأمانة العامة لمجلس الوزراء

32 المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

	الرقمية، حيث يجب أن تكون الأجندة الرقمية هي الوثيقة المعتمدة رسميًا التي ينضوي تحتها جميع الخطط الرقمية المساندة الأخرى.	أهداف أجندة فلسطين الرقمية.		
	سد الفجوة الرقمية من خلال توفير المهارات الرقمية التي تمكن المواطنين من استخدام الأدوات الرقمية لتحقيق اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من خلال توفير خدمة إنترنت موثوقة وبأسعار معقولة، وتوفير أجهزة مزودة بخدمة الإنترنت والتي تلبي احتياجات المستخدم، والعمل على عقد نشاطات ودورات ممنهجة لمحو الأمية الرقمية، وتوفير الدعم الفني المناسب، إضافة إلى توفير تطبيقات ومحتوى عبر الإنترنت هدفه تمكين وتشجيع الاكتفاء الذاتي والمشاركة والتعاون بين جميع مكونات المجتمع.	- انخفاض نسبة الأمية الرقمية سنويًا بنسبة لا تقل عن (10%) سنويًا. على أن تكون نسبة المهارة في نهاية 2025م هي (80%) وفي نهاية 2030م (95%). - زيادة عدد المستخدمين للإنترنت والخدمات الإلكترونية بنسبة (15%) سنويًا. - زيادة نسبة حاسوب لكل شخص بنسبة (10%) سنويًا.	2023 - 2030م	مجلس الوزراء، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمؤسسات ذات العلاقة
	بناء القدرات البشرية في مجال البرمجة والعلوم التقنية والبيانات والذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني وقيادة جهد حكومي مع القطاع الخاص والشركات التكنولوجية العالمية، وإعداد طواقم خبيرة ومؤهلة من خلال تدريب موظفين وخريجين جدد، لتأهيلهم للعمل في شركات تكنولوجيا المعلومات، سواءً المحلية أم الإقليمية أم العالمية.	- تدريب (1000) متدرب سنويًا على الأقل. - زيادة (50) مختص سيبراني فلسطيني سنويًا.	2023 - 2025م	المدرسة الوطنية للإدارة، ومركز الإبداع التكنولوجي والابتكار في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	تعزيز تعليم الذكاء الاصطناعي والتقنيات	- زيادة عدد الحاصلين على شهادات عالمية في مجال	2025 - 2030م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	الناشئة في التعليم المدرسي والتعليم العالي، وإدخال الذكاء الاصطناعي تدريجيًا في الخدمات الحكومية لتقليل الجهد والوقت وتأدية الخدمات بشفافية ونزاهة، وإنشاء صندوق للأبحاث العلمية في مجال التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي لخدمة القطاعات التنموية، مثل الصحة والتعليم، بالشراكة بين الحكومة والجامعات والجهات المانحة.	- الذكاء الاصطناعي في فلسطين (على الأقل 50 سنويًا). - إنشاء الصندوق الفلسطيني للأبحاث العلمية في مجال التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي.		المعلومات، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات ذات العلاقة
	ضرورة العمل على حماية البيانات الرقمية للأفراد والمؤسسات وتوفير جميع أنواع الحماية اللازمة لها لضمان ثقة المواطنين بها وباستخدامها خاصة اعتماد قانون حماية البيانات الشخصية وقانون الحق في الحصول على المعلومات.	- عدم رفع قضايا أو شكاوى حول تسريب بيانات للمواطنين.	2023 - 2030م عمل مستمر (2023 - 2030م)	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	استكمال جهود رقمنة قطاع العدالة وتطوير استراتيجية التحول الرقمي في قطاع العدالة.	- جميع المعاملات الخاصة بقطاع العدالة محوسبة. - تخفيف (50%) من استهلاك الورق.	2024 - 2027م	وزارة العدل، وديوان الجريدة الرسمية، وكافة الجهات ذات العلاقة بقطاع العدالة
البنية الأساسية والحوكمة	تشغيل الجيل الرابع والخامس لشبكة الاتصالات النقالة الفلسطينية.	- توفر تكنولوجيا الجيل الرابع والخامس (4G، 5G)، لخدمات الإنترنت.	2023 - 2025م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع الخاص والعام ذات العلاقة
	تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نفاذية أفضل من خلال توسيع وتطوير شبكة الاتصالات والإنترنت في فلسطين لتشمل جميع المناطق دون استثناء، إضافة إلى تعزيز ودعم تنفيذ مشروع الألياف	- زيادة نسبة اشتراكات النطاق العريض الثابت سنويًا (لا تقل عن 10% سنويًا). - زيادة نسبة الإنترنت المتاحة للأفراد بزيادة (10%) سنويًا على الأقل. - زيادة نسبة الأسر التي لديها اتصال بالإنترنت المنزلي السريع (الفايبر) في المدن والأرياف (10%) سنويًا.	2023 - 2030م عمل مستمر	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع الخاص والعام ذات العلاقة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	الضوئية لكل بيت فلسطيني.	- زيادة المؤسسات الحكومية التي يتوفر لديها شبكة ألياف ضوئية متطورة فاعلة وآمنة بنسبة لا تقل عن (25%) سنويًا (أي 100% بحلول عام 2026م). - زيادة المؤسسات الحكومية المرتبطة بقواعد بيانات مركزية وآمنة ومترابطة بنسبة لا تقل عن (20%) سنويًا.		
	إنشاء شبكة الألياف الحكومية الفلسطينية بهدف ربط جميع مؤسسات الحكومة والأمن بشبكة ألياف ضوئية عالية الجودة وآمنة وسريعة.	- ربط المؤسسات الحكومية بشبكة الألياف الحكومية (على الأقل المباني الرئيسية والمدن الرئيسية).	2025 - 2027م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	تطوير مركز الحاسوب الحكومي الفلسطيني المركزي لتمكينه من تقديم خدمات متقدمة وبمعايير عالمية للمؤسسات الحكومية الفلسطينية لدعم مشروع الحكومة الإلكترونية وبرنامج التحول الرقمي الحكومي.	- أن يكون الحاسوب الحكومي هو الجهة التي توفر خدمات الحوسبة السحابية للمؤسسات الحكومية بشكل مركزي. - (80%) من بيانات المؤسسات الحكومية موجودة على خدمات الحوسبة السحابية التابعة للحاسوب الحكومي.	2024م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	تطوير مركز الأمن السيبراني الحكومي وتوفير مختبرات مركزية للأمن السيبراني على مستوى الدولة، وحوكمة أمن المعلومات في الدوائر الحكومية وفق معايير دولية، مثل المعيار الدولي **IS 27001** وإعداد فريق وطني مؤهل في الأمن السيبراني.	- قدرة مركز الأمن السيبراني الحكومي على تغطية خدمات الأمن السيبراني للمؤسسات الحكومية دون الحاجة إلى شراء الخدمة من جهات أخرى.	2024 - 2025م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
	إنشاء خطة إدارة المخاطر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدوائر الحكومية، والاستفادة من مركز البيانات الحكومي الوطني ومراكز البيانات التابعة للقطاع الخاص	- نشر الخطة وتوزيعها على جميع الجهات ذات العلاقة.	2024م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

	لتحقيق مبدأ تقديم خدمات دون انقطاع **24x7x365**.			
	دعم مبادرة وسياسة البيانات المفتوحة لتمكين المؤسسات الحكومية من إتاحة البيانات للمؤسسات والمواطنين والجهات ذات العلاقة لتعزيز مبدأ المساءلة والشفافية.	- توفر بيانات مفتوحة لخمسة وزارات على الأقل بحلول عام 2025م.	2025م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الاقتصاد الرقمي والعمالة الرقمية والتجارة الرقمية	استقطاب الشركات العالمية للاستثمار في فلسطين خاصة في مجال البحث والتطوير، وذلك من خلال جهد حكومي ممنهج يوفر حزم تشجيع للاستثمار من جهة، والترتيب مع القطاع الخاص الفلسطيني من جهة أخرى.	- فتح (3) شركات عالمية لها فروع في فلسطين.	2026 - 2030م	وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والأمانة العامة لمجلس الوزراء
	توجيه استثمار أراضي الدولة لإنشاء مشاريع تكنولوجية ومراجعة حزم تشجيع الاستثمار.	- زيادة الاستثمار بأراضي الدولة في مشاريع تكنولوجية بنسبة (10%) سنويًا.	2023 - 2030م	مجلس الوزراء، وسلطة الأراضي
	العمل على تعزيز الإدماج المالي في فلسطين لضمان أن الأفراد والمؤسسات لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار معقولة تلبي احتياجاتهم، مثل معاملات ومدفوعات ومنتجات ادخار وتسهيلات ائتمانية وقروض وخدمات تأمين، ويتم تقديمها لهم جميعًا على نحو مسؤول ومستدام.	- زيادة عدد المواطنين الذين لديهم حسابات بنكية بشكل سنوي بنسبة لا تقل عن (10%). - زيادة عدد المواطنين الذين يستخدمون البطاقات الائتمانية بشكل سنوي بنسبة لا تقل عن (10%). - زيادة نسبة المستخدمين للخدمات المالية عبر الهاتف النقال والشبكة الإلكترونية بنسبة لا تقل عن (10%).	2023 - 2025م	سلطة النقد الفلسطينية بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام والخاص ذات العلاقة
	تعزيز استخدام التجارة الإلكترونية ودعمها بالقوانين الناظمة لها، وتسهيل مهمة الشركات والمؤسسات والأفراد من الاستفادة من خدمات	- زيادة عدد الحركات التجارية الإلكترونية بنسبة (15%) سنويًا. - إقرار قانون التجارة الإلكترونية الفلسطيني بمدة لا تتجاوز نهاية عام 2024م.	2024 - 2026م 2024م	وزارة الاقتصاد الوطني، وديوان الجريدة الرسمية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وسلطة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	التجارة الإلكترونية، سواءً من داخل أم خارج فلسطين، وأهمها قانون التجارة الإلكترونية الذي يتم العمل على إعداده الآن.			النقد الفلسطينية بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام والخاص ذات العلاقة
	حشد الدعم المحلي والدولي لدعم الشركات الريادية والناشئة والشباب الرياديين من خلال استقطاب مستثمرين وشركات رأس مال مغامر للاستثمار في هذه المبادرات، وتوجيه بعض مشاريع الدعم الدولي للشعب الفلسطيني لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الفلسطيني، خاصة المشاريع الريادية والشركات الناشئة والمنتجات والخدمات الجاهزة للتصدير خارج فلسطين.	- الاستثمار في (5) شركات فلسطينية من قبل شركات عالمية.	2024 - 2030م	وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الخارجية والمغتربين، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والأمانة العامة لمجلس الوزراء
	بناء وتطبيق منظومة دفع إلكتروني عبر استراتيجية وطنية تمكّن المواطنين والمؤسسات من تقديم خدمات إلكترونية وذكية مدفوعة.	- زيادة الخدمات المدفوعة إلكترونيًا بنسبة (10%) سنويًا.	2023 - 2025م	سلطة النقد الفلسطينية بالتعاون مع مؤسسات القطاع العام والخاص ذات العلاقة
	استكمال ومراجعة تسجيل وتصنيف جميع الشركات العاملة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين، وفق تصنيف موحد يتوافق مع المعايير العالمية (**ISIC4**).	- جميع الشركات العاملة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين مصنفة بمعيار دولي عالمي (**ISIC4**) بحلول عام 2026م.	2023 - 2026م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاقتصاد الوطني
التحول الرقمي والإدماج الاجتماعي	تفعيل الرقم الوطني الموحد الإلكتروني لجميع المواطنين وإصدار بطاقة الهوية الفلسطينية الذكية.	- رقم وطني إلكتروني موحد لكل مواطن.	2025م	وزارة الداخلية، هيئة المصادقات الوطنية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	توفير منصات خدمات ذكية للمواطنين والمؤسسات لتسهيل إنجاز معاملاتهم وزيادة فاعلية عمل المؤسسات وتقليل الوقت والجهد المطلوب لذلك، خاصة مشروع "حكومتي" للخدمات الحكومية الذكية الذاتية للمواطنين والمؤسسات، والعمل على استكماله وتنفيذه.	- تشغيل (10) خدمات حكومية إضافية سنويًا على الأقل كخدمات ذكية ذاتية متوفرة للمواطنين والمؤسسات. - (80%) من الخدمات الحكومية تكون متوفرة على منصة حكومتي بحلول عام 2028م.	2023 - 2028م	وزارة المالية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع العام والخاص أصحاب العلاقة
	تعزيز النفاذية الرقمية والإدماج الرقمي بجميع مكوناته للتأكد من تشميل جميع مكونات المجتمع خاصة في المناطق المهمشة والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.	- زيادة استخدام الخدمات الإلكترونية بشكل سنوي. - إمكانية النفاذية الرقمية للخدمات الحكومية والخاصة دون تمييز في الجنس أو المناطق الجغرافية أو القدرة المالية بين مختلف المواطنين بزيادة (15%) سنويًا. - المساواة في الحصول على الخدمات بين جميع مكونات المجتمع بنسبة (80%) من أصحاب الدخل المحدود وأصحاب الحظ الأقل والمناطق المهمشة.	2023 - 2026م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع العام والخاص أصحاب العلاقة
	زيادة الوصول إلى الإنترنت لجميع المدارس الفلسطينية وجميع المراكز الصحية والمجتمعية ومراكز البريد في جميع التجمعات السكانية.	- جميع المدارس مرتبطة بالشبكة الحكومية. - جميع العيادات والمراكز الطبية الحكومية متصلة بالشبكة الحكومية. - مراكز بريد في جميع التجمعات السكانية في فلسطين.	2023 - 2024م عمل مستمر	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع العام والخاص أصحاب العلاقة
	إدخال الرقمنة والتحول الرقمي في التعليم المدرسي والجامعي وتطوير القوى البشرية في هذا المجال لمواكبة تطورات التكنولوجيا والاتصالات والقدرة على المنافسة المحلية والإقليمية والعالمية.	- زيادة عدد الحاصلين على شهادات عالمية في مجال الذكاء الاصطناعي في فلسطين (حصول 100 شخص سنويًا على شهادات خاصة بالذكاء الاصطناعي على الأقل). - إنشاء الصندوق الفلسطيني للأبحاث العلمية في مجال التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي.	2023 - 2030م عمل مستمر	وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع العام والخاص أصحاب العلاقة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	رفع كفاءة قطاع الصحة عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	- اعتماد استراتيجية التحول الرقمي الصحية الفلسطينية التي تم إعدادها بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الفلسطينية ومواءمة مخرجاتها ونشاطاتها مع أجندة فلسطين الرقمية 2030م.		
	تشكيل المرصد الفلسطيني للتحول الرقمي ليكون مسؤولًا عن متابعة التقدم في تطبيق برنامج التحول الرقمي الحكومي على المستوى الوطني وإصدار التقارير اللازمة بهذا الخصوص (سنويًا على الأقل).	- قرار مصادقة من مجلس الوزراء بتشكيل المرصد. - اجتماعات دورية كل (3) شهور للجنة.	2023م	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتكليف من مجلس الوزراء، ومؤسسات القطاع الأهلي والمجتمعي ذات العلاقة
الثقافة والإعلام حول التحول الرقمي	تطوير المحتوى الرقمي الفلسطيني وحشد الدعم والتمويل له من خلال المؤسسات ذات العلاقة وتوفير الأنظمة والقوانين الداعمة له، خاصة العمل مع الشركات العالمية لحماية المحتوى الفلسطيني والحفاظ عليه وعدم معاداته أو حذفه.	- رقمنة المحتوى الثقافي الفلسطيني من قطع فنية، وصحف، ومكتبات، وكتب، وأفلام، وما إلى ذلك لإنشاء المحفوظات الرقمية الفلسطينية. - استهداف (75%) من المحتوى الفلسطيني ليكون موثقًا ومدققًا ومراجعًا ومحكمًا مع حلول عام 2030م خاصة الكتب والمنشورات والروايات والأفلام الوثائقية والأرشيف الفلسطيني الرسمي.	2023 - 2030م عمل مستمر	وزارة الثقافة، ووزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والمؤسسات الثقافية الفلسطينية
	نشر ثقافة مجتمعية داعمة للتحول الرقمي للمساعدة على تبنيها في كل المحافل وفي كل المؤسسات والمشاريع لتوفير الوقت والجهد وتوفير الخدمات الذاتية، لزيادة كفاءة وفاعلية عمل المؤسسات الفلسطينية، سواءً القطاع العام أم الخاص أم الأهلي.	- زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الثقافة والإعلام لتكون جميع التغطيات الإعلامية الرسمية لها قنوات رقمية بحلول عام 2025م.	2023 - 2025م	وزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والإعلام الرسمي الفلسطيني
	تعزيز التوعية المجتمعية من خلال جميع وسائل الإعلام والاتصال والمنصات الرقمية حول	- زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الثقافة والإعلام. - جميع النشرات والأخبار والإعلانات الرسمية	2023 - 2030م عمل مستمر	وزارة الثقافة، ووزارة الإعلام، وتلفزيون فلسطين/ الإعلام الرسمي الفلسطيني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	أهمية التحول الرقمي والاقتصاد الرقمي.	الفلسطينية تستخدم منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية الرقمية بحلول عام 2030م وبزيادة (20%) سنويًا.		
	تعزيز الفكر الرقمي وتكنولوجيا الإعلام وخلق بيئة تتبنى الفكر الرقمي للمساعدة في تطوير وتنمية طرق التفكير لدى الأفراد، التي بدورها ستحاكي الفكر النقدي التحليلي، إضافة إلى ضرورة قيام مؤسسات القطاع الخاص والتعليمي بتعزيز التعليم الرقمي والمهارات الأخرى لدى الشباب من خلال خلق بنية تحتية متقدمة لدعم التحول الرقمي، إضافة إلى وضع أجندة تهدف إلى خلق المزيد من فرص العمل، وتقوية البنية التحتية ودعم الرؤى طويلة الأجل لتحسين أجندة فلسطين الرقمية.	- زيادة عدد الخريجين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة (10%) سنويًا على الأقل. - زيادة عدد الرياديين والشركات الريادية القائمة على الإبداع بنسبة (10%) سنويًا على الأقل. - زيادة نسبة تشغيل خريجي تخصصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة (10%) سنويًا على الأقل.	2024 - 2025م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومؤسسات القطاع العام والخاص أصحاب العلاقة
	بناء وتطبيق منظومة تميز حكومي لتمكين الحكومة من التفوق في أنظمتها وخدماتها ونتائجها ومواردها البشرية، وإنشاء آليات عمل تنافسية لديها من خلال نموذج عالمي للتميز وإطلاق مجموعة من جوائز التميز المؤسسية والفردية لتعزيز ثقافة الإبداع والولاء والابتكار لدى موظفي الحكومة.	- جائزة حكومية سنوية للتميز والإبداع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	2023 - 2030م	ديوان الموظفين العام
	توعية وتوجيه المواطنين والمؤسسات لاستخدام منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية والذكية.	- حملة توعوية دائمة لمدة (5) سنوات.	2023 - 2027م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الإعلام، والأمانة العامة لمجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

	إقرار القوانين المتعلقة بالإعلام الفلسطيني بما يتوافق مع عملية التحول الرقمي ومع تنظيم الإعلام الرقمي والإلكتروني.	- نشر القوانين في الجريدة الرسمية.	2023 - 2027م	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الإعلام، وديوان الجريدة الرسمية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

- **الحوكمة:**

عند إقرار أجندة فلسطين الرقمية من مجلس الوزراء وبتنسيب من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ولضمان تطبيق هذه الأجندة على المستوى الوطني، يعمل مجلس الوزراء على تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية بتمثيل كامل في هذه اللجنة لجميع القطاعات والجهات ذات العلاقة، حيث تكون هذه اللجنة هي الجهة المسؤولة مباشرة عن متابعة وتقييم تطبيق أجندة فلسطين الرقمية وجميع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات ذات العلاقة بالتعاون مع جهات الاختصاص واللجان الفرعية المختصة المنبثقة عنه، على أن تقوم اللجنة العليا بتشكيل لجان اختصاص ولجان فنية منبثقة عنها ولجان فرعية قطاعية، بهدف متابعة تطبيق أجندة فلسطين الرقمية وبرامجها وتقديم الاستشارات اللازمة ورفع التقارير الدورية، ويفضل أن تكون اللجنة مكونة من (19) عضوًا كحد أقصى ممثلين للقطاع العام والخاص والأهلي، وتكون ذات مرجعية ومسؤولية ومهام وصلاحيات واضحة يتم تحديدها في قرار إنشاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني بعد تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، يبين الملحق المرفق مقترح أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية.

يوضح الشكل التالي هيكلية الحوكمة الممكن اتباعها، علمًا أنه من الممكن إضافة أي لجان متخصصة أو قطاعية بحسب ما ترتئيه اللجنة الوطنية العليا.

- **الرصد والتقييم:**

1. تقوم اللجنة الوطنية العليا بالإشراف على مدى التقدم في أجندة فلسطين الرقمية بالمتابعة مع جهات الاختصاص بحسب التدخلات والبرامج والنشاطات المعتمدة، وإبراز ذلك بتقارير تقدم إلى مجلس الوزراء من جهة، وممثلي مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية لحشد الدعم المطلوب وإعداد الموازنات المطلوبة لتنفيذ القرارات والتدخلات والبرامج والنشاطات المطلوبة بالإضافة إلى حثهم على تذليل المعيقات وتقديم الملاحظات والتوجيهات حول التنفيذ.
2. تتولى اللجان المتخصصة والقطاعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية العليا العمل على دراسة تفاصيل التدخلات وقياس المؤشرات، بحيث تقوم كل جهة ضمن اختصاصها بتوثيق كل مهمة منفذة ونسبة إنجاز البرامج والمشاريع ذات العلاقة، وإبراز ذلك في تقارير دورية ترفع إلى اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية.
3. لضمان متابعة وتنفيذ المهام في وقتها وبحسب الخطط المعدة لذلك، يمكن تطوير منصة رقمية متخصصة تتضمن المبادرات والإنجازات والمؤشرات، كوسيلة لمتابعة وضمان تطبيق ما جاء في أجندة فلسطين الرقمية بطريقة مثالية وبشكل آلي، ويُقترح أن يقوم فريق مختص من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتجهيز هذه المنصة ليتم اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية، ومن ثم تعميمها على جميع الجهات ذات العلاقة، كل حسب اختصاصه والمهام المكلف بها.
4. يتولى فريق مساند متخصص من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتابعة والتنسيق مع اللجان المتخصصة والقطاعية في تنفيذ المهام الموكلة للجهات ذات الاختصاص، وفي إعداد التقارير ذات العلاقة لتعتمد وتصدر عن هذه اللجان لعرضها على اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية.
5. يجري قياس الإنجاز المتحقق في مجال تطبيق الأجندة الرقمية على المستوى الوطني، من خلال المقارنات المعيارية واستنادًا لنقاط الأساس كما في بداية 2023م بين الدول العربية والإقليمية حسب التقارير الرسمية الصادرة من المؤسسات المختصة، بحيث يمكن الاستفادة من المحاور والمؤشرات الواردة فيها لقياس مدى تنفيذ البرامج والتدخلات الواردة فيها.

- **الخطة الإعلامية:**

ثمة حاجة ماسة لتسويق أجندة فلسطين الرقمية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، وذلك بهدف حشد التأييد والدعم لها من جهة، ولضمان تنفيذها من قبل جميع الجهات ذات العلاقة من جهة أخرى، وهذا الأمر بحاجة إلى خطة إعلامية تسويقية ممنهجة لضمان تنفيذ ذلك، ويوضح الجدول التالي الخطة الإعلامية المقترح تنفيذها.

الرقم	النشاط	الجهة المسؤولة	المدة المتوقعة
1.	إنشاء جسم إعلامي أو منصة إعلامية متخصصة في اطار أجندة فلسطين الرقمية.	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام الرسمي الفلسطيني	2024/1

.2	عقد ورشة عمل متخصصة لجميع الجهات ذات العلاقة لعرض أجندة فلسطين الرقمية عليهم وأخذ ملاحظاتهم عليها قبل إقرارها بصيغتها النهائية.	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2023/4
.3	عقد مؤتمر صحفي لإطلاق أجندة فلسطين الرقمية.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	2024/1
.4	عقد ورشة عمل لعرض أجندة فلسطين الرقمية لجميع المؤسسات العامة والخاصة والأهلية ذات العلاقة.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	2024/4
.5	نشر تقرير المرصد الوطني الرقمي في جميع وسائل الإعلام لعرض الإنجازات على جميع مكونات المجتمع الفلسطيني.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	بشكل نصف سنوي
.6	عقد ورشة عمل لجميع الجهات المانحة والمؤسسات الدولية العاملة في الأراضي الفلسطينية لحشد الدعم للأجندة الرقمية الفلسطينية.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	في وقت اكسبوتك
.7	المشاركة في أسبوع فلسطين التكنولوجي (اكسبوتك).	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	في وقت اكسبوتك
.8	المشاركة في المنتدى الوطني للإبداع والتميز.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	في وقت المنتدى
.9	المشاركة في أسبوع الريادة الفلسطيني.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	في وقت الأسبوع
.10	المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات العلاقة مثل: GITEX, GESS, MENAICT, BTECH والحديث عن أجندة فلسطين الرقمية وأهم الإنجازات والتعلم من تجارب الدول في هذا الإطار.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	في وقت المؤتمر
.11	إلزام المؤسسات الرسمية الفلسطينية باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في تعميماتها ونشراتها وأخبارها وإعلاناتها بشكل ممنهج، على أن تكون مواقع الإنترنت الخاصة بها محدثة أولًا.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية	بشكل دائم

12.	استخدام الإعلام الرسمي الفلسطيني المرئي والمسموع والمقروء للترويج والتسويق للتنمية الرقمية، ولخلق ثقافة رقمية لدى جميع مكونات الشعب.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية بالتعاون مع الإعلام الفلسطيني الرسمي	بشكل دائم
13.	استقطاب الشخصيات المؤثرة اجتماعيًا على منصات التواصل الاجتماعي للترويج لفكرة أجندة فلسطين الرقمية 2030م، لدعم وتعزيز ثقافة التحول الرقمي ومشاريع الرقمنة واستخدام الخدمات الإلكترونية الذاتية.	اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية بالتعاون مع الإعلام الفلسطيني الرسمي	بشكل دائم

- **إدارة المخاطر:**

يتضمن تطبيق وتنفيذ النشاطات والبرامج والمشاريع والخدمات المتعلقة بالأجندة الرقمية العديد من المخاطر المحتملة - والموجودة أيضًا - سواءً على المواطنين أم المؤسسات، مثل عدم المساواة، وفقدان فرص العمل، وفجوات في المهارات، والآثار الاجتماعية، وخصوصية البيانات، وسرية وأمن المعلومات. لذلك من الضروري تحديد ما يمكن إجراؤه لتقليل المخاطر المترتبة على تنفيذ وتطبيق الأجندة الرقمية على المستوى الوطني والحد منها، وقد تم تحديد أهم المخاطر التي من الممكن التعرض لها ومستوى الخطر والإجراءات المقترحة للحد منها على النحو الآتي:

المخاطر	مستوى الخطر	الإجراءات المقترحة
سرية وأمن المعلومات	عالٍ	تعزيز سياسة أمن الشبكة والمعلومات، وتحديث مركز أمن المعلومات الفلسطيني، وتعزيز عمل فريق مواجهة الطوارئ الحاسوبية CERT، وتنفيذ سياسة أمن المعلومات الفلسطينية بشكل عاجل، إضافة إلى إنشاء فرق وطنية للتصدي لحوادث أمن الحاسوب بالتنسيق بين مؤسسات القطاع العام والخاص والأهلي.
خصوصية البيانات	عالٍ	تعزيز الأمن والثقة في استخدام الإنترنت واعتماد التشريعات التي تحمي خصوصية المستخدمين وبياناتهم الشخصية.
الهجمات الإلكترونية	متوسط	محاربة ومنع الجرائم الإلكترونية من خلال تنفيذ أحكام قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، ومكافحتها أيضًا من خلال استراتيجيات الأمن السيبراني وسياساته، وتحديث التشريعات ذات الصلة وبناء قدرات الموظفين الفنيين ذوي العلاقة. اتخاذ التدابير، بما في ذلك المبادرات التشريعية، لمكافحة الهجمات الإلكترونية ضد الأنظمة المحوسبة خاصة الخدمات الحكومية.

فقدان فرص العمل	متوسط	توجيه التعليم العالي في فلسطين لمواكبة متطلبات الثورة الصناعية الرابعة، والتركيز على التخصصات المطلوبة، والتأكد من معرفة الخريجين لأساسيات تكنولوجيا المعلومات.
فجوات في المهارات	متوسط	برامج وطنية لتدريب وتأهيل الكوادر البشرية، سواءً في القطاع العام أم الخاص على مهارات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
آثار اجتماعية محددة	قليل	وضع الخطوط الساخنة (Call Center) للإبلاغ عن المحتوى السيء أو الضار على الإنترنت، وتنظيم حملات توعية بشأن السلامة على الإنترنت للأطفال، وتوفير التعليم في المدارس بشأن سلامة استخدام الإنترنت.
توقف الخدمات	متوسط	تعزيز توفر مواقع بديلة آمنة لتشغيل احتياطي في حال توقف الخدمة. (High Availability and Disaster Recovery sites)

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

- **الملحق المرفق: مقترح أعضاء اللجنة الوطنية العليا لتطبيق أجندة فلسطين الرقمية**

1. وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو من يفوضه - رئيسًا ومقررًا.
2. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
3. وزارة المالية.
4. وزارة التربية والتعليم.
5. وزارة العدل.
6. وزارة الاقتصاد الوطني.
7. وزارة الداخلية.
8. وزارة الصحة.
9. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
10. سلطة النقد الفلسطينية.
11. ممثل عن القطاع الخاص.
12. ممثل عن القطاع الأكاديمي.
13. ممثل عن القطاع الأهلي.
14. سلطة جودة البيئة.
15. وزارة الزراعة.
16. ديوان الجريدة الرسمية.
17. وزارة شؤون المرأة.
18. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
19. سلطة الأراضي.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية أبو ديس رقم (10) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي أبو ديس في جلسته رقم (40) المنعقدة بتاريخ 2023/03/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية أبو ديس.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلًا من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:

1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

مادة (7)
التخلص من النفايات

يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)

ملكية النفايات

تعتبر ملكًا للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
صلاحيات مراقب الصحة

يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:

1. الجهة المكلفة بالإزالة.
2. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة، شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14)
حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)
استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)
احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)
تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (150) شيكل ولا تزيد على (2000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (22)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/10/29 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الثاني/1445 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منزل مساحة 150م² فأقل	210
.2	منزل مساحة أكبر من 150 - لغاية 300م²	330
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحة أكبر من 300م²	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م²	6000
		ب	مساحة من 150 - 300م²	3000
		ج	مساحة أقل من 150م²	1500
.2	مركز تجاري	أ	مساحة أكبر من 300م²	6000
		ب	مساحة من 150 - 300م²	3000
		ج	مساحة أقل من 150م²	1500
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.4	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	أ	مساحة أكبر من 100م²	900
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.5	محل بيع أسماك	أ	مساحة أكبر من 100م²	800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.6	محل بيع لحوم	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.7	محل بيع دجاج	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

.8	محل بيع لحوم مجمدة	أ	مساحة أكبر من 100م²	800
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ	أ	مساحة أكبر من 100م²	1500
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	600
.10	محل ذبح لحوم/ مسلخ	أ	مساحة أكبر من 100م²	1500
		ب	مساحة من 50 - 100م²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م²	600
.11	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	400
.12	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	مساحة أكبر من 150م²	1200
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.13	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	400
.14	مخبز وفرن	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.15	محل حلويات	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.16	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000
.17	معصرة زيتون	أ	مساحة أكبر من 300م²	3000
		ب	مساحة من 200 - 300م²	2000
		ج	مساحة أقل من 200م²	1500
.18	مطعم	أ	مساحة أكبر من 100م²	900
		ب	مساحة من 50- 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

.19	مقهى	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.20	حديقة عامة/ متنزه	أ	مساحة أكبر من 1000م²	4500
		ب	مساحة من 500 - 1000م²	3000
		ج	مساحة أقل من 500م²	2000
.21	دراي كلين	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.22	كراج سيارات (موقف)	أ	مساحة أكبر من 1000م²	4500
		ب	مساحة من 500 - 1000م²	3000
		ج	مساحة أقل من 500م²	1000
.23	محل بيع أدوات منزلية	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.24	صالون للرجال	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.25	صالون للسيدات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.26	محل مواد تجميل	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.27	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.28	محل معدات سيارات وصيانة	أ	مساحة أكبر من 150م²	1500
		ب	مساحة من 100 - 150م²	800
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.29	محل بيع وتصليح أجهزة كهربائية	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	240

.30	محل أدوات زراعية	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.31	محل أدوات صحية وتمديدات	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.32	محل لوازم نجارين	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.33	محل لوازم حدادين	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.34	محل بيع صناعات يدوية	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.35	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.36	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.37	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.38	مشتل/ محل زهور	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.39	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	تعريف الفئة بعدد الطلاب	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة	أ	أكثر من 10000	90000
		ب	10000 - 5000	72000
		ج	أقل من 5000	48000
.2	مدرسة	أ	أكثر من 500	6000
		ب	500 - 200	3000
		ج	أقل من 200	1000
.3	رياض أطفال	أ	أكثر من 150	4000
		ب	150 - 100	2000
		ج	أقل من 100	750
الرقم	**التصنيف/ الحرفة**	**الفئة**	**تعريف الفئة بالمتر المربع**	**قيمة الرسوم السنوية بالشيكل**
.4	مدرسة سياقة	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.5	مكتبة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.6	مركز ثقافي	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360
.7	مسرح وسينما	أ	مساحة أكبر من 300م²	2500
		ب	مساحة من 200 - 300م²	1500
		ج	مساحة أقل من 200م²	1000
.8	مركز رياضي/ نادي	أ	مساحة أكبر من 150م²	1500
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.9	شركة تأمين	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	600
		ج	مساحة أقل من 100م²	360

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

.10	فندق	أ	مساحة أكبر من 500م²	4000
		ب	مساحة من 300 - 500م²	2500
		ج	مساحة أقل من 300م²	1500
.11	صالة أفراح	أ	مساحة أكبر من 1200م²	15000
		ب	مساحة من 700 - 1200م²	10000
		ج	مساحة أقل من 700م²	4000
.12	بنك	أ	مساحة أكبر من 300م²	8000
		ب	مساحة من 200 - 300م²	4000
		ج	مساحة أقل من 200م²	2000
.13	صراف آلي	-	-	500
.14	محل صرافة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.15	مكتب سياحي	أ	مساحة أكبر من 150م²	1500
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.16	مكتب عقارات	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.17	مكتب تكاسي	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.18	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	أ	مساحة أكبر من 100م²	900
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	240
.19	مكتب نقابة	أ	مساحة أكبر من 100م²	900
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	400
.20	بيع سيارات	أ	مساحة أكبر من 150م²	1300
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.21	تأجير سيارات	أ	مساحة أكبر من 150م²	1300
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750

.22	دعاية وإعلان	أ	مساحة أكبر من 150م²	1000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	750
		ج	مساحة أقل من 100م²	500
.23	ستوديو تصوير	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.24	مكاتب حكومية ودينية وخيرية وتعاونية	أ	مساحة أكبر من 300م²	1000
		ب	مساحة من 150 - 300م²	600
		ج	مساحة أقل من 150م²	360

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	تعريف الفئة بالمتر المربع	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	معمل سجائر وتبغ	أ	مساحة أكبر من 300م²	1300
		ب	مساحة من 100 - 300م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.2	معمل صابون	أ	مساحة أكبر من 300م²	1300
		ب	مساحة من 100 - 300م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.3	معمل روائح عطرية وزيوت	أ	مساحة أكبر من 150م²	1300
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.4	معمل مواد كيماوية وأدوية	أ	مساحة أكبر من 200م²	2000
		ب	مساحة من 150 - 200م²	1500
		ج	مساحة أقل من 150م²	1000
.5	مصنع نسيج وأقمشة	أ	مساحة أكبر من 200م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 200م²	1200
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.6	مصنع مواد غذائية/ معلبات	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

.7	مصنع حلويات	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000
.8	مصنع سكر	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000
.9	مصنع ملح	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000
.10	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب	أ	مساحة أكبر من 150م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000
.11	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	مساحة أكبر من 200م²	2000
		ب	مساحة من 100 - 200م²	1500
		ج	مساحة أقل من 100م²	1000
.12	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	أ	مساحة أكبر من 200م²	1500
		ب	مساحة من 100 - 200م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.13	معمل حجر	أ	مساحة أكبر من 200م²	1500
		ب	مساحة من 150 - 200م²	1000
		ج	مساحة أقل من 150م²	750
.14	معمل إسفلت/ قطران	أ	مساحة أكبر من 150م²	1500
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750
.15	معمل دهان	أ	مساحة أكبر من 200م²	1500
		ب	مساحة من 150 - 200م²	1000
		ج	مساحة أقل من 150م²	750
.16	محطة وقود	أ	مساحة أكبر من 200م²	2000
		ب	مساحة من 150 - 200م²	1500
		ج	مساحة أقل من 150م²	1000
.17	مغسلة سيارات	أ	مساحة أكبر من 200م²	1500
		ب	مساحة من 150 - 200م²	1000
		ج	مساحة أقل من 150م²	800

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

.18	منجرة	أ	مساحة أكبر من 200م²	1200
		ب	مساحة من 100 - 200م²	800
		ج	مساحة أقل من 100م²	600
.19	محددة	أ	مساحة أكبر من 200م²	1200
		ب	مساحة من 100 - 200م²	800
		ج	مساحة أقل من 100م²	600
.20	مخيطة	أ	مساحة أكبر من 200م²	1200
		ب	مساحة من 100 - 200م²	800
		ج	مساحة أقل من 100م²	600

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	تعريف الفئة بالمتر المربع	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	أ	مساحة أكبر من 1000م²	9000
		ب	مساحة من 500 - 1000م²	3000
		ج	مساحة أقل من 500م²	1500
.2	عيادة خاصة	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	600
		ج	مساحة أقل من 50م²	360
.3	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	750
		ج	مساحة أقل من 50م²	500
.4	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	750
		ج	مساحة أقل من 50م²	500
.5	مختبر كيماوي	أ	مساحة أكبر من 100م²	1000
		ب	مساحة من 50 - 100م²	750
		ج	مساحة أقل من 50م²	500
.6	مستودع أدوية	أ	مساحة أكبر من 150م²	1500
		ب	مساحة من 100 - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 100م²	750

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة بالشيكل
.1	تكلفة نقل حاويات نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص (حسب حجم الحاوية التي يتم تخصيصها لتلك المنشأة).	1م^3	75
		3م^3	100
		5م^3	150
.2	تكلفة نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى محطة ترحيل النفايات التابعة إلى مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة شمال شرق وجنوب شرق القدس ثم إلى المكب الصحي (المنيا).	1 طن	300

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	
.5	وضع النفايات خارج الحاويات.	150	
.6	تصريف زيوت السيارات المستعملة.	500	
.7	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.8	إعاقة حركة المرور ووضع البسطات على الأرصفة.	500	
.9	نضح المياه العادمة في شبكة الصرف الصحي.	500	
.10	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.11	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.12	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.13	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.14	تصريف قطع غيار السيارات داخل الحاويات.	1000	
.15	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

.16	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.17	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.18	وضع النفايات دون ترتيب أمام المحلات التجارية.	500	
.19	وضع الأعشاب على الشوارع وترك التراب.	500	
.20	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
.21	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
.22	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
.23	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.24	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.25	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500	
.26	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.27	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.

.28	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.29	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.30	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة....إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	1000	
.31	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1000	
.32	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500	
.33	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200	
.34	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	1000	
.35	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.36	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	200	
.37	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	300	
	ب. المباني الاستثمارية.	600	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-11-208

قرار علامات دمغ وترقيم المصوغات الذهبية بواسطة تقنية الليزر رقم (1) لسنة 2023م

وزير الاقتصاد الوطني،

استنادًا لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وبعد الاطلاع على قرار وزاري رقم (7) لسنة 1999م بشأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعتمد دمغات المصوغات الذهبية بتقنية الليزر المرفقة بهذا القرار، وتضاف للدمغات المعتمدة بموجب قرار وزاري رقم (7) لسنة 1999م بشأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة، وهي على النحو الآتي:

1. شعار دولة فلسطين وهو عبارة عن صورة (النسر).
2. الدمغة الفلسطينية وهي عبارة عن صورة (قبة الصخرة المشرفة).
3. العيارات القانونية للمصوغات الذهبية المعتمدة في قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/12 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الثاني/1445 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

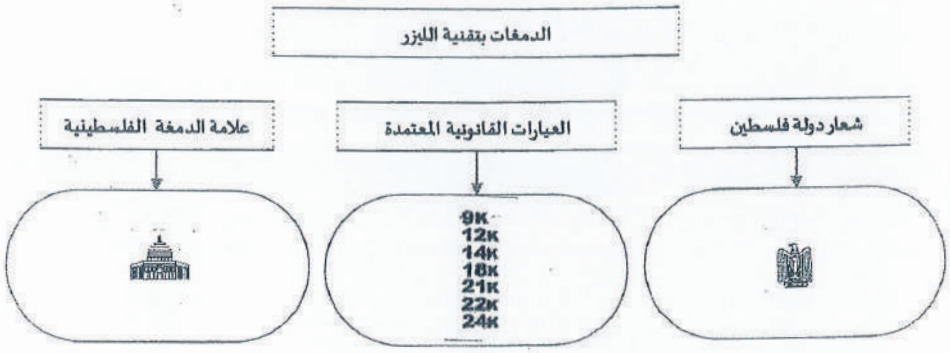

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دعوى دستورية
2022/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الثاني من تشرين الأول لسنة 2023م، الموافق السابع عشر من ربيع الأول لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة رقم (2022/11) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (8) قضائية "دستورية".
المدعي: رياض عبد الرحمن عثمان عمرو - الخليل.
وكليه المحامي: "محمد علي" أمين ربعي - رام الله.
المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. مجلس القضاء الأعلى ممثلًا برئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
3. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:
الطعن في دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم (22) بتاريخ 2021/01/11م وذلك لتعارضها مع نص المادة (99) والمواد الناظمة للسلطة القضائية من القانون الأساسي.

الإجراءات

بتاريخ 2022/08/09م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة وسجلت تحت الرقم (2022/11)، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40)

لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وذلك لمخالفتها أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبتاريخ 2022/08/24م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية بصفتها ممثلة لمؤسسات الدولة التمست فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.
بتاريخ 2022/09/07م تقدم المدعي بمذكرة تضمنت ردًا على ما جاء في لائحة النيابة العامة الجوابية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان يعمل قاضيًا في المحاكم النظامية منذ تاريخ 2006/07/10م، وتدرج في العمل القضائي إلى أن تمت ترقيته قاضيًا في محكمة استئناف، وبتاريخ 2022/04/03م أحيل إلى التقاعد بقرار من مجلس القضاء الأعلى مستندًا على توصية من اللجنة المشكلة وفقًا لأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، ومصادقة من رئيس الدولة.
وبتاريخ 2022/04/12م تقدم المدعي بالطعن رقم (2022/4) لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة) ضد المدعى عليهم طالبًا الحكم بإلغاء قرار إحالته إلى التقاعد من تاريخ صدوره، واعتباره كأن لم يكن، وإلغاء أي أثر قانوني ترتب عليه، وإعادته إلى رأس عمله، وعند نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة) للطعن، التمس الطاعن منها إحالة طعنه إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في عدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لتعارضها مع نص المادة (99) والمواد الناظمة للسلطة القضائية من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إلا أن المحكمة رفضت طلبه، ما دعاه إلى الطلب من المحكمة العليا/ محكمة النقض مهلة لتقديم طعن مباشر إلى المحكمة الدستورية العليا، وقد تقرر إمهاله لهذه الغاية وتقدم بالدعوى الدستورية الماثلة بتاريخ 2022/08/09م، وبناءً على تقديمه نسخة من لائحة دعواه الدستورية إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة)، والتماسه وقف السير في الدعوى إلى حين البت في الدعوى الدستورية، فقد قررت المحكمة العليا/ محكمة النقض في جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/08/17م إجابة طلبه، ووقف السير في الدعوى إلى حين البت في الدعوى الدستورية.
وحيث إن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ قد حددت أساليب رقابة المحكمة على دستورية القوانين والأنظمة وطرق الاتصال بالمحكمة وتحريك الدعوى أمامها؛ إذ يتضح من هذا النص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية تقع في أربعة أبواب، أي أن هناك أربعة طرق يمكن أن تمارس المحكمة بأي منها رقابتها على دستورية القوانين والأنظمة وهي:
أولًا: **بطريق الدعوى الأصلية المباشرة:** التي يقيمها الشخص المتضرر الذي انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل حصرًا كحق أصيل، شريطة أن يكون المدعي في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه، دون الإخلال بمبدأ درجات التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي

ابتداءً، وإثارة الدفوع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، وفي حال عدم المرور على محكمة الموضوع وإقامة الدعوى الأصلية المباشرة لدى المحكمة الدستورية سندًا لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من حق التقاضي كي لا يحرم الشخص المتضرر من حقه الطبيعي المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في باب الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت تلك الحقوق أو الحريات.

ثانيًا: **الرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع:** حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ على أنه: "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية."، يتضح من ذلك أن المشرع أعطى الحق لقاضي الموضوع بأن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا كلما رأى أن نصًا ما في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع المعروض أمامه بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية، ومقتضى ذلك أن من حق أي محكمة في السُلَّم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية العليا، شريطة أن يكون النص المحال لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، بحيث تقرر محكمة الموضوع وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ثالثًا: **الرقابة بطريق الدفع الفرعي:** فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ على أنه: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن."، من ذلك يتضح أن الدفع بهذا الأسلوب يعتبر من أكثر الأساليب شيوعًا في المحاكم، وعلى قاضي الموضوع أن يتحقق من مسألتين أساسيتين:

الأولى: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجًا في دعوى الموضوع، أي أن تكون المسألة المطعون بعدم دستوريتها متصلة بموضوع النزاع في الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم الدستورية يستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح له عكس ذلك رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية.

الثانية: يجب أن يتحقق قاضي الموضوع من وجود شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه، والشك والحالة تلك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع.

وهنا لا بد لنا من أن نبين دور محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع؛ إذ يلزم أن يستوثق قاضي الموضوع ابتداءً أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية أم لا، فإن كان غير لازم يلتفت عنه لانعدام مصلحة مبدي الدفع في إثارة أمر دستوريته، ثم على قاضي الموضوع أن يبحث عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للدستورية كأن يكون هناك دفع بالسقوط أو الانقضاء أو التقادم أو لغير ذلك من أسباب، كما عليه أيضا إثبات الدفع بصورة دقيقة بمحضر الجلسة، شريطة أن يكون محددًا للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تحديد نطاق الدعوى، وهذا أمر جوهري في الدعاوى الدستورية.

رابعًا: **الرقابة بأسلوب التصدي من المحكمة الدستورية العليا:** أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في المادة (4/27) للمحكمة حق التصدي لأي نص غير دستوري متصلًا بالنزاع المعروض عليها من تلقاء نفسها والفصل بعدم دستوريته؛ إذ لا يعقل أن يخول المشرع محاكم الموضوع حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهي صاحبة الولاية العامة فيما يتصل بدستورية القوانين واللوائح، وبذلك يكون حق التصدي من قبل المحكمة الدستورية مكملًا للدفع الفرعي من الخصوم وحق الإحالة من محاكم الموضوع وطريق الدعوى الأصلية المباشرة باعتبار أن هذه الأساليب الأربعة للرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها حلقات لتوكيد الشرعية الدستورية.

وبالرجوع إلى ضبط جلسات محكمة الموضوع تبين أن المدعي بتاريخ 2022/07/06م قد التمس من المحكمة إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا، لتتولى الرقابة القضائية على دستورية المادة سابقة الذكر وفق القانون والأصول، إلا أن محكمة الموضوع رفضت طلبه، ولم يقدم طلبًا بالدفع الفرعي باعتبارها الوسيلة الوحيدة له للولوج للمحكمة الدستورية العليا لبسط رقابتها على النص المطعون فيه، إنما طلب المدعي في ذات الجلسة من محكمة الموضوع بدلا من ذلك إمهاله لتقديم طعن مباشر لدى المحكمة الدستورية العليا (كما جاء في ضبط الجلسة)، وقد أجابت محكمة الموضوع طلبه ليقوم المدعي برفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الإحالة من محكمة الموضوع لا تحتاج إلى طلب من خصوم الدعوى ولكن تعود إلى تقدير تلك المحكمة، كما أن الولوج إلى المحكمة الدستورية العليا بدعوى أصلية مباشرة يكون وفقًا للشروط التي بيناها سابقًا وأهمها عدم وجود دعوى أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن المشرع قد رسم طرقًا للطعن بالدستورية أمامها في حال وجود نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إما بطريقة الدفع الفرعي أو الإحالة فقط، وهو ما لم يلتزم به المدعي في هذه الدعوى الماثلة، حيث تقدم بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا مخالفًا بذلك الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ما يتعين والحالة هذه عدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

دعوى دستورية
2023/7

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من تشرين الأول لسنة 2023م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الأول لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/7) لسنة (8) قضائية "دستورية".
المدعي: ماجد عبد الكريم محمد مشارقة/ دورا.
وكيله المحامي: أحمد الصياد/ رام الله.
المدعى عليهم:
1- رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2- رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإضافة للوظيفة/ رام الله.
3- مجلس القضاء الأعلى/ رام الله.

موضوع الدعوى:
الطعن بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2023/04/13م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية رقم (2023/7) من المدعي ماجد عبد الكريم محمد مشارقة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1)

لسنة 2002م وتعديلاته، وذلك لتعارضها مع نصوص المواد (97، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
بتاريخ 2023/04/27م تقدم مجلس القضاء الأعلى بلائحة جوابية طلب فيها رد دعوى المدعي، و/أو عدم قبولها، والتقرير بموافقة نص المادة (27) المعدلة بالمادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، المعدل لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، ونصوص القانون الأساسي، وتحقيق المصلحة العامة.
بتاريخ 2023/05/02م تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلة عن مؤسسات الدولة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.
بتاريخ 2023/05/04م تقدم المدعي بمذكرة تضمنت ردًا على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية وبصفته ممثلًا للمدعى عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعي عُين بتاريخ 2009/04/01م قاضي صُلح، وبتاريخ 2016/08/29م، تمت ترقيته إلى قاضي بداية، وبتاريخ 2022/08/21م، أحيل إلى الاستيداع مع قضاة آخرين بمصادقة من رئيس الدولة على قرار مجلس القضاء الأعلى المستند إلى توصية لجنة مشكلة وفقًا لأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.
بتاريخ 2022/10/18م تقدم المدعي في الدعوى الماثلة بالطعن رقم (2022/20) لدى المحكمة العليا ضد المدعى عليهم طالبًا الحكم بإبطال و/أو إلغاء قرار إحالته إلى الاستيداع مع إلغاء كافة الآثار التي ترتبت عليه و/أو نتجت عنه وشل آثاره واعتباره كأن لم يكن، وعند نظر المحكمة العليا في الطعن دفع الطاعن أمامها بعدم دستورية نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م وتعديلاته، التي صدر بالاستناد إليها قرار إحالته للاستيداع المطعون فيه، والتمس منها إحالة البت في هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا سندًا للفقرة الثانية من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، و/أو تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من ذات المادة، إلا أن المحكمة العليا رفضت طلب الإحالة سندًا للفقرة الثانية، وأجابت طلبه فيما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة، ومنحته مهلة شهر لغايات تقديم الدعوى الماثلة.
وحيث إن مناط قبول محكمتنا الدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها وولايتها لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن محكمة الموضوع منحت المدعي مهلة شهر لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وحيث إن المدعي تقدم خلال هذه المدة بالدعوى الماثلة، فإن الفصل فيها يُعد ضَروريًا للفصل في الخصومة الأصلية أمام محكمة الموضوع، وعلى ضوء ذلك تكون الدعوى مستوفية شروطها الشكلية.
وحيث إن مناط قبول الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة رهين بقيام الدليل على أن للمدعي صفة ومصلحة مباشرة في ادعائه بعدم دستورية أي نص في قانون أو نظام أو لائحة، وهو أمرٌ لا يفترض بل يجب أن يكون واضحًا جليًا، صريحًا مباشرًا لتقبل الدعوى الدستورية، وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا بأن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، وهي لا تقوم إلا بتوفر

شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي - وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرًا، مُستقلًا بعناصره. وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص مترتبًا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وبناءً على ما تقدم، يبرز شرطا الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة مرتبطين مع بعضهما بعضًا باعتبارهما محددين فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورين نطاق المسألة الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة إلى الفصل فيها. لما كان ذلك، وكانت صفة المدعي والمصلحة الشخصية المباشرة التي يرجوها تنحصر في النص التشريعي المتصل بالدعوى المقامة أمام المحكمة العليا التي ترتب على تطبيقها في شأنه إحالته إلى الاستيداع من وظيفته القضائية، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بالمادة (11) كلها لأنها بفقراتها الخمسة كلٌ لا يتجزأ وتقوم بشكل أساسي على فكرة ما يمكن تسميته لجنة الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، التي يقوم عملها في جوهره على الاطلاع على ملف القاضي لغاية تقييم حالته في مجموعها من حيث صلاحيته وأهليته للاستمرار في الوظيفة القضائية من كافة الجوانب، بما في ذلك ما نصت عليه المادة (4/16) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المعدلة بالمادة (1/5/هـ) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م في سياق شروط تولي الوظيفة القضائية، "أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين."، بالإضافة إلى كونه آهلًا للقيام بالمهام المناطة به والالتزام بالواجبات الملقاة على كاهله وفقًا لأحكام القوانين ذات العلاقة، أو بالتوصية بإحالته للتقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته.

ويتضح مما سبق بأن تشكيل هذه اللجنة يأتي في سياق مختلف عن سياق الإحالة إلى المجلس التأديبي من حيث الموضوع والشكل، ففي حين يتمثل الهدف من الإحالة للمجلس التأديبي في المساءلة وفرض عقوبة وفقًا لأحكام القانون، فإن النظر في ملف القاضي من قبل اللجنة التي نصت على تشكيلها المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م يهدف إلى تحري استمرار صلاحية القاضي المعني لشغل الوظيفة القضائية وفقًا للقانون.

وفي الموضوع، وحيث إن المدعي ينعى على النص الطعين مخالفته القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (97، 98)، والمادة (99) التي تنص على: "1. تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية. 2. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.".

وحيث إن هذا النعي قد جانبه الصواب ومردود من النواحي الآتية:

أولًا: إن ما جاء في المادة (2/99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تم الالتزام به والنص عليه بشكل واضح وبذات المضمون في المادة (1/11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.

ثانيًا: إن النصوص الدستورية المشار إليها تتصل جميعها بالسلطة القضائية، وضمانات تحمي سلطة القاضي وتحمي حقوقه للقيام بواجباته القضائية على أكمل وجه دون تدخل من أي جهة كانت، ولا تتناقض مع ما ورد في المادة (11) سالفة الذكر.

ثالثًا: إن للمشرّع سلطة تقديرية في إصدار تشريعات ذات قواعد عامة مجردة وفقًا للإجراءات والضوابط المرسومة دستوريًا، وهو ما دعاه إلى إصدارالقرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته في حدود النطاق الدستوري المحدد سلفًا، وأولى لمجلس القضاء الأعلى في المادة (11) منه صلاحية إحالة القاضي إلى التقاعد أو الاستيداع، أو إنهاء خدماته وفق ضوابط وشروط معينة، حيث نصت على أن: "تعدل المادة (27) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. القضاة غير قابلين للعزل أو الاستغناء عن الخدمة أو تنزيل الدرجة، إلا في الأحوال وبالكيفية التي يجيزها هذا القانون.
2. للمجلس بناءً على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية لجنة مشكلة بقرار من المجلس من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء المجلس، إحالة أي قاضٍ إلى التقاعد إذا أكمل الحد الأدنى لمدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد العام النافذ، أو إلى الاستيداع إذا أمضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات، أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على الاستيداع أو التقاعد، بعد أن تكون اللجنة قد أطلعت على ملفه ومرفقاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من رئيس دولة فلسطين.
3. للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس، إنهاء خدمة أي قاضٍ لم يكن مستكملاً مدة التقاعد أو الاستيداع لعدم الكفاءة، إذا كان تقريره السنوي الصادر عن المفتشين لمدة سنتين متتاليتين أقل من جيد، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ مصادقته من رئيس دولة فلسطين.
4. يعتبر القاضي المحال على الاستيداع بحكم المحال على التقاعد، لا حاجة لإصدار قرار بذلك عند استكمال مدة الاستيداع.
5. يتقاضى القاضي المحال على الاستيداع خلال مدة الاستيداع (50%) من راتبه الأساسي مع علاوة غلاء المعيشة وكامل العلاوة العائلية، أما العلاوات الأخرى فلا يستحق أي شيء منها، ويتم اقتطاع العائدات التقاعدية عن الراتب الأساسي للقاضي قبل إحالته على الاستيداع.".

وهذه الصلاحيات التي بينتها المادة (11) أعلاه لمجلس القضاء الأعلى بخصوص الإحالة إلى التقاعد والاستيداع وإنهاء الخدمات، مصدرها ما نصت عليه المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي أوجبت أن ينشأ مجلس قضاء أعلى يبين القانون طريقة تشكليه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.

رابعًا: إن الآلية التي يُحال فيها القاضي إلى التقاعد تقوم على ضوابط تراعي ضمانات العدالة، فهي تمر بثلاث مراحل: 1. توصية لجنة من خمسة قضاة، منهم ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض على الأقل من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى. 2. اعتماد التوصية والتنسيب لمجلس القضاء الأعلى من رئيس المجلس بإحالة القاضي إلى التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته. 3. المصادقة من سيادة الرئيس على قرار مجلس القضاء الأعلى بالإحالة إلى التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء الخدمة.

ولما كان الأصل - وعلى ما جرى به قضاء محكمتنا - أن الأعمال التشريعية تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، فإن مقتضيات هذا المبدأ أن لا يُقضى بعدم الدستورية إلا إذا كان التعارض واضحًا جليًا بين النص المدعى بعدم دستوريته والنص الدستوري، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية مناطها بشأن توافقها مع أحكام القانون الأساسي أو خروجها عنه الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها التي لا يجوز تخطيها أو تجاوزها، باعتبار أن نصوص القانون الأساسي لها مقام الصدارة كونها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها، وفيما تمارسه من سلطة تنفيذية.

وحيث إن اتخاذ قرار من مجلس القضاء الأعلى بإحالة القاضي إلى التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته يتم في إطار سلطة تقديرية لم يقيدها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بضوابط معينة، سواء من حيث اتخاذ القرار أو المصادقة عليه من سيادة الرئيس أو من حيث التنسيب والتوصية.

وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية موجهة أصلًا إلى النص التشريعي المطعون فيه، مناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافًا لمراقبته واستظهار مدى شرعيته الدستورية، وحيث إن نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، صيغت وفقًا لضوابط معينة وطبقًا لقواعد وأصول محددة منضبطة، ولا يوجد فيها مخالفة واضحة وصريحة لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحيث إن رقابة محكمتنا يقف مجالها عند التحقق من مدى موافقة النص المدعى بعدم دستوريته لأحكام القانون الأساسي، وهي رقابة مقررة بشكل أساسي لحماية مبدأ المشروعية، ولا شأن لها بكيفية تطبيق القانون، وبما يظهر عند تطبيقه عَمَليًا من قصور أو مثالب، إذا كانت قواعده صحيحة في ذاتها، كما أنها ليست رقابة ملاءمة، ولا تمتد إلى رقابة السياسة التشريعية التي تنتهجها الجهة المختصة بالتشريع في الدولة.

وحيث إنه لمّا كان ذلك، فإن ما ينعاه المدعي على المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، مخالفتها المادة (99) والمواد الناظمة للسلطة القضائية من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يكون غير قائم على سند، ومتعيّن الرفض.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

1. **رد الدعوى موضوعًا بعدم دستورية نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته.**
2. **مصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.**

طلب إزالة غموض
2022/8/ط/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من تشرين الأول لسنة 2023م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الأول لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المقيد رقم (1/ط/2022/8) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (8) قضائية "إزالة غموض".

موضوع الطلب:
إزالة غموض في قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/8).

الإجراءات

بتاريخ 2023/06/21م أودع المستدعيان: 1- رئيس مجلس القضاء الأعلى. 2- رئيس دائرة التفتيش القضائي/ بصفتهما الوظيفية، لائحة الطلب الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا طالبًا بموجبه "إزالة غموض" في قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/8) الصادر بتاريخ 2022/09/28م، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بشأن عدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة رقم (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، "المتعلقة بتأديب القضاة".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب وسائر الأوراق تتحصل في أن محكمة النقض في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/06/14م في الدعوى رقم (2021/8/طعون قضاة)، قررت بناءً على طلب ممثل دائرة التفتيش القضائي السماح له بتقديم طلب إزالة غموض للمحكمة الدستورية العليا لبيان ما إذا كان قرار المحكمة الدستورية رقم (2022/8) الصادر بتاريخ 2022/09/28م المنشور بالعدد رقم (195) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/25م، والقاضي بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، يشمل إقامة الدعوى التأديبية على القضاة بطريق الإحالة من قبل دائرة التفتيش القضائي وكذلك تمثيل دائرة التفتيش القضائي للادعاء العام أمام مجلس التأديب، ومفهوم القاضي المحايد الذي يجري التحقيق والأثر الرجعي للحكم الدستوري فيما يتعلق بملفات التأديب التي جرى فيها التحقيق قبل إحالتها للمجلس التأديبي، وذلك سندًا لأحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية."، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وقد تأسس الطلب الماثل على أن قضاء المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/8) كان مثار خلاف ما بين الطاعن لدى محكمة النقض "القاضي داود فايز إبراهيم" والمطعون ضده "دائرة التفتيش القضائي" حيث ادعى الطاعن أن الحكم بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون التي كانت تسمح بتمثيل الادعاء العام من قبل دائرة التفتيش القضائي أمام مجلس التأديب قد "ألغيت"، مما يعني أن تمثيل دائرة التفتيش القضائي في القضية التأديبية "موضوع الطعن أمام محكمة النقض" يقع باطلًا وبالتالي فإن جميع الإجراءات التي تمت فيها باطلة، في حين أن المطعون ضدها دائرة التفتيش القضائي تدعي أن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يشمل عدم دستورية إجراء الإحالة إلى مجلس التأديب من قبل دائرة التفتيش القضائي ولا إلى المسألة المتعلقة بوظيفة الادعاء العام أمام مجلس التأديب لأن هاتين المسألتين لم تكونا موضوع طعن أمام المحكمة الدستورية العليا ولم يتعرض الحكم لدستوريتهما من عدمه، ولكون الحكم قد تعرض فقط لإسقاط المشرّع مسألة وجوب إجراء التحقيق التمهيدي مع القاضي قبل إحالته إلى مجلس التأديب.

ولما كان ذلك وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى والطلبات المقدمة للمحكمة الدستورية هو مما يخضع لرقابتها، وأنها بما لها من هيمنة على الدعوى هي التي تعطيها وصفها الحق في ضوء طلبات رافعها، بعد استظهار حقيقته وأبعادها ومراميها من دون تقيد بألفاظها ومبانيها.

وحيث إن الطلب المقدم لهذه المحكمة قد تم إثارته بمناسبة نزاع موضوعي قائم أمام محكمة النقض وذلك من قبل أحد أطراف ذلك النزاع، فصرحت له بتقديم طلبه للمحكمة الدستورية العليا، وبالتالي

تكون المصلحة في الطلب الماثل حينئذ مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي يثار طلب تفسير الحكم بمناسبتها والتي يتوقف الفصل فيها على صحيح وجه الفصل الحاصل في المسألة الدستورية المرتبطة بها، كون الحكم الصادر بالتفسير متمم من كل الوجوه للحكم الذي يفسره وكلاهما لازم للفصل في الدعوى الموضوعية.

ولما كان بيان طالب إزالة الغموض لدواعي طلبه يرمي في حقيقته إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة الدستورية العليا، باستجلاء ما ارتآه الطالب في منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به من حيث امتداد هذا القضاء وشموله مسألتي الإحالة وتمثيل الادعاء العام من قبل دائرة التفتيش القضائي المنصوص عليها في المادة (24) من القرار بقانون سالف الذكر، وإلى تحديد تاريخ بدء سريان حكم المحكمة الدستورية العليا، وعليه فإن طلب إزالة الغموض الماثل يتحدد في هذا النطاق.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لم يأت به نص ينظم طلبات تفسير الأحكام التي تصدر من المحكمة، وإذ نصت المادة (44) من قانونها على أنه: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات."، وحيث إن طلبات تفسير الأحكام لا تعد طريقًا من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع في منطوق الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، لبيان التقدير الذي استقام عليه الحكم والوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى إنفاذ مقتضاه، بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، كلما كان الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم قد اعتراه فعلًا فأصبح خافيًا، أو كان في منطوق الحكم ما يحتاج إلى الإيضاح إذ قد يكون الحكم واضحًا في عباراته إلا أن سريان هذا الحكم أو تنفيذه يحتاج إلى بيان أو إيضاح فيكون ذلك من اختصاص المحكمة التي أصدرته شأنه في ذلك شأن تفسيره.

وبناءً على ما ذكر فإن القواعد التي تحكم تفسير الأحكام وإزالة الغموض أمام المحاكم المدنية في ضوء نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتعديلاته، يسري على الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة في الحدود التي لا تتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها قانونها.

وإذ كان الأمر كذلك وتطبيقًا لتلك القواعد والضوابط التي تم ذكرها، وحيث إن الحكم المراد إزالة الغموض "المدعى به" واستيضاحه، هو قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (8) لسنة 2022م الصادر بتاريخ 2022/09/28م، قد جرى منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة الدستورية العليا بالإجماع بما يأتي:

"1- عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وشل كافة الإجراءات المتخذة بحق المدعي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/06/21م.

2- إعادة قيمة الكفالة للمدعي عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته".

وحيث إن المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة رقم (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، المقضي بعدم دستوريتها قد وردت على النحو الآتي:

"1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة، بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي.

2. يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي."

وحيث إنه وفيما يتعلق بالشق الأول من نطاق الطلب الماثل الذي يدعي فيه الطالب أن منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا السابق بيانه لا يشمل مسألة الإحالة إلى مجلس التأديب القضائي ولا إلى مسألة تمثيل دائرة التفتيش القضائي للادعاء العام في الدعوى التأديبية أمام ذلك المجلس ... إلخ.

وحيث إن البيّن من قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم (8) لسنة 2022م أنه أقيم على عدة دعائم:

أولها: أنه بالرجوع إلى لائحة الدعوى الدستورية رقم (8) لسنة 2022م فإنها تضمنت الطعن بعدم دستورية المواد (24، 23، 4/14، 26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م لمخالفتها أحكام المواد (14، 10، 9، 30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونجد أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها حينما عالجت موضوع الصفة والمصلحة في الدعوى قررت أن نطاقها ينحصر في الدفع بعدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون المذكورة - بكامل ما ورد فيها من إجراءات والتي تشمل مسألة الإحالة إلى مجلس التأديب ومسألة تمثيل الادعاء العام من قبل دائرة التفتيش القضائي -، واستبعدت الطعن في باقي المواد المطعون بعدم دستوريتها من نطاق الدعوى المذكورة، ومفاد ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا موضوع الطلب الماثل قد استهدف تلكما المسألتين ولم يقتصر الأمر على إغفال المشرّع النص على وجوب إجراء التحقيق التمهيدي في التعديل المذكور كما يدعي طالب التفسير.

ثانيها: أن موضوع تنظيم الحقوق، وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرّع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مجانبًا أحكام القانون الأساسي "الدستور" ومقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بتنظيمها تنظيمًا قاصرًا أو منقوصًا بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التي لا يكتمل التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالًا بضماناتها التي كفلها القانون الأساسي، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها موضوع الطلب الماثل وفي مواضع مختلفة منه على أنه لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ الحق في التقاضي والدفاع وقرينة البراءة، إذ إن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية سواء بحجبها عمن يطلبها أو من خلال إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيبًا جوهريًا إنما يعد إهدارًا لحق التقاضي.

ثالثها: إن حق الدفاع في الدعوى التأديبية يشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا "إن الدعوى التأديبية كما غيرها من الدعاوى التي تنتج عنها عقوبة قد تصل إلى الحكم بعزل القاضي المتهم تتشكل من مراحل وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فهي الوعاء لهما فلا تقوم الدعوى التأديبية إن لم تبدأ بهاتين المرحلتان على أساس سليم من القانون، وفقًا لقواعد إجرائية منصفة نص عليها القانون الأساسي لا تخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه بالتهمة المنسوبة إليه وتوفير الضمانات لتحقيق ذلك، لأن حق المتهم في الدفاع قائم في كلتا المرحلتين"، ومؤدى ذلك أن مرحلة التحقيق التي تسبق المحاكمة التأديبية تقتضي مواجهة القاضي المتهم بأي مخالفة مسلكية أو جنائية بالتهم المنسوبة إليه وكذلك الأدلة على تلك التهم وضرورة تنظيم هذا الأمر على الوجه الأكمل.

رابعها: أن المحكمة الدستورية العليا حينما تعرضت في أسباب حكمها لنص المادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، التي استهدفها المشرّع وعدلها بالمادة (24) المحكوم بعدم دستوريتها لم تفعل ذلك تزيدًا وإنما لبيان أن غاية المشرّع من ذلك النص كان وضع نظام محكم لأصول إقامة الدعوى التأديبية، خاصة فيما يتعلق بالمرحلة التي تسبق إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب، وذلك إدراكًا من المشرّع لخطورة القضايا التأديبية التي تقام ضد القضاة وما يترتب عليها من آثار على جهاز القضاء برمته وهيبته بصورة أعم وأشمل، حيث نصت المادة (49) على وجوب إجراء التحقيق مع القاضي المتهم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يتم ندبه من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، وحددت الجهة التي تقيم الدعوى بالنائب العام، والجهة التي تمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب وهي النائب العام و/أو أحد مساعديه، وتوصلت المحكمة الدستورية العليا من خلال ما تم ذكره إلى أن تلك المادة قد ضمنت الحق في التقاضي والحق في الدفاع على الوجه الأمثل في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وأثنائها وعلى امتداد حلقاتها، إلى أن قررت أن التعديل الذي طرأ على نص المادة (49) من قانون السلطة القضائية المذكور قد ألغى كافة القواعد الإجرائية الواردة فيه، وأتى بقواعد أخرى يشوبها عدم الدستورية.

وبناءً عليه، وفيما يتعلق بهذا الشق من الطلب الماثل وعلى ضوء ما جاء فيه وتكييفه القانوني الصحيح فإنه لا يندرج تحت مفهوم طلب تفسير منطوق حكم وإزالة الغموض سندًا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا جاء متفقًا ومعبرًا بشكل واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض أو تناقض في الأسباب التي حمل عليها.

وأما فيما يتعلق بالشق الثاني من الطلب، والمتعلق بالأثر الرجعي للحكم الدستوري؛ فنجد أن الفقرة الأولى والثانية من المادة (41) من قانون هذه المحكمة قد حددتا طبيعة الأحكام الصادرة وأثرها حيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وكذلك قراراتها بالتفسير تكون لها حجية مطلقة، فلا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى، وإنما يمتد الالتزام بها لجميع سلطات الدولة وللكافة، ونظرًا للطبيعة العينية للدعوى الدستورية وبحسبان أن الحكم فيها هو كاشف وليس منشئًا، فلم يقتصر الحظر ووقف النفاذ على المستقبل فقط، وإنما يمتد إلى تاريخ نفاذ النص المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة الدستورية العليا تاريخًا آخرًا، ويستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره، وحصرتها بعض التجارب الدستورية بالأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم صدر قضاء المحكمة الدستورية العليا فاصلًا في الدعوى رقم (2022/8) الصادر بتاريخ 2022/09/28م مقررًا عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، .....إلخ، وكان منطوق الحكم الصادر لا خفاء فيه وواضحًا وجليًا ولا غموض في منطوقه، وحيث إن المحكمة لم تقرر تاريخًا آخرًا لوقف نفاذ النص المطعون فيه وحظر تطبيقه، فإن طلب التفسير الماثل يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الطلب.

جناية رقم: 2023/7

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيد مأمون جميل والسيدة نجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد الله محمد امين عبد الله شحبري، عنوانه: نابلس - حي المعاجين.

التهمة: جرم الفساد خلافًا لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل في تهمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة خلافًا لأحكام المادة (183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله محمد امين عبد الله شحبري بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وتضمينه قيمة الضرر الذي تسبب به للدولة والبالغ (6792) شيكلاً، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/09/25م.

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشركة التالي اسمها رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	اسم الشركة بالعربية	اسم الشركة بالإنجليزية	رقم تسجيل الشركة	تاريخ مصادقة المجلس
2023/202	بيترو وشركاه للتدقيق والاستشارات والتدريب	Petro & partners For Audit, Advisory Training	562351346	2023/10/22م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
28010	35، 36، 37، 38، 39، 40	الموردة وقبور الاطفال	بيت لحم	بيت لحم
28014	36	تراجمه ورأس فطيس والنجمة وطريق الخور	بيت لحم	بيت لحم

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبين أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية صناع الامل التعاونية للتعليم والتدريب م.م الخليل	الخليل	1718	2023/08/13م
جمعية منتجي العنب التعاونية الزراعية م.م جنين	جنين	1722	2023/09/20م
جمعية النهضة التعاونية للتصنيع الغذائي م.م الخليل	الخليل	1723	2023/10/26م

بلال ذوابه
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau